

المركز الجامعي أحمد بن يحيى
الونشريسي – تيسمسيلت –
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

الضمانات الدستورية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة في التشريع

الضمانات

مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

تحت إشراف:
د. محمودي

من إعداد الطلبة:
- نصح حورية
قادة
- شذني روبة

لجنة المناقشة

لعروسي أحمد.....رئيسا
بوبكر سعيدة.....مناقشة
محمودي قادة.....مشرفا

السنة الجامعية: 2016- 2017

شكر وعرفان

نشكر الله عزّ وجل ونحمده الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى من ساهم في

إنارة عقولنا بالعلم النافع وفي إرشادنا إلى الخلق الكريم من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

وفي هذا المقام نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل مؤطرنا السيد محمودي قادة على إشرافه على هذه

المذكرة وتوجيهنا وإرشادنا لإنجاح هذا العمل وعلى صبره علينا.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كانوا لنا أنواراً أضاءت دربنا طيلة خمسة سنوات

إلى كل أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية

وأخيراً إلى كل من مدّ لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة.

إهداء

الحمد لله على عظيم كرمه وبركة عطائه وشمول نعمته

والصلاة والسلام على حبيب الله صفي الله خير عباد الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

أهدي ثمرة جهدي إلى:

أعز ما أملك في الدنيا ... إلى القلب الرحيم النبع الجميل

إلى منبع الحب والعطاء... إلى من تحملت معي أيام التعب والشقاء

... أمي الغالية ...

إلى الذي أثار طريق دربي... إلى الذي كان ومازال يشجعني على بلوغ مرادي

... إلى تلك الشخصية الصارمة التي علمتني مفتاح الصبر والمثابرة...

... أبي رعاه الله وحفظه ...

إلى كل من قاسموني فرحتي عائلتي... إلى كل الأهل والأقارب...

إلى الصديقتين العزيزتين اللتين عشت معهما الأيام بجلوها ومرها وكانتا وسيفقيان نعمة الصديقتين

... صليحة ولطيفة

... إلى كل صديقاتي وخاصة نصيرة...

... إلى زميلتي في المذكرة روبة...

إلى كل من لم استطع ذكرهم في هذه الساحة الصغيرة لأن مكانتهم أكبر من مذكرتي.

حورية

إهداء

إلهي لا يطيب الليل
بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب
الجنة إلا برويتك، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين
محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وفسح الطريق أمامي لفهم عثرات الدنيا
وتسديدي عن المتاهات أبي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمه الحياة وسر
الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة.

إلى كل العائلة الكريمة إختوتي وأختواتي وخاصة البراعم "زياد عبد المؤمن،
أميرة مريم، ملك حنان"

إلى أساتذتي بمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، وكذا أساتذتي
بمعهد العلوم القانونية والإدارية.

إلى كل زملائي الذين هم على عتبة التخرج.

إلى زميلتي في المذكرة حورية.

إلى رفيقة دربي الدكتورة فوزية

إلى كل الأسماء التي لم تحملها هذه الورقة لكن يحملها قلبي.

روية

الفهرس

شكر وعرfan

إهداء

مقدمة.....ب- هـ

الفصل الأول: الضوابط الدستورية العامة للمتهم في المحاكمة

المبحث الأول: الضوابط الدستورية العامة للمتهم في مواجهة السلطة القضائية.....08

المطلب الأول: ضوابط محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي.....08

الفرع الأول: استقلالية القضاء.....08

الفرع الثاني: حياد القاضي.....13

المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في المساواة.....20

الفرع الأول: نطاق مبدأ المساواة.....20

الفرع الثاني: الأصل الدستوري لمبدأ المساواة والاستثناءات الواردة عليه.....21

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية المتعلقة بالحكم.....28

المطلب الأول: مبدأ العلنية والشفوية.....28

الفرع الأول: مبدأ العلنية.....28

الفرع الثاني: مبدأ الشفوية.....32

المطلب الثاني: مبدأ تعليل الأحكام (التسبيب) ومبدأ الحضورية.....36

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التسبيب.....36

الفرع الثاني: مبدأ الحضورية.....40

الفصل الثاني: الضوابط الدستورية الخاصة للمتهم أثناء المحاكمة

المبحث الأول: ضمانات الحقوق الأساسية للمتهم.....47

المطلب الأول: مبدأ الشرعية وقرينة البراءة.....47

الفرع الأول: مبدأ الشرعية.....47

الفرع الثاني: قرينة البراءة.....50

المطلب الثاني: حق الدفاع.....54

55.....	الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع.....
57.....	الفرع الثاني: ركائز حق الدفاع.....
61.....	المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة وحق المتهم في الطعن في الطعن.....
61.....	المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة.....
61.....	الفرع الأول: عدم محاكمة المتهم عن خطأ مرتين على نفس الوقائع.....
62.....	الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة سريعة ومبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى.....
67.....	المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية.....
67.....	الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....
76.....	الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.....
84.....	خاتمة.....
87.....	قائمة المصادر والمراجع.....
93.....	الفهرس العام.....

مقدمة

مقدمة

يعتبر النظام الاتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية، وهو أبسطها، حيث تكون الدعوى العمومية فيه نزاع بين خصمين، أحدهما يتهم، والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة إثبات براءته، ويقتصر دور القاضي على أن يكون حكمه بينهما، وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق شاسع بين المشتبه فيه والمتهم، فالأول مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر فيه الشرطة القضائية إجراءات البحث والتحري، أي أن الشخص ليس متهما لأنه لم يوجه إليه الاتهام بعد من طرف النيابة العامة، وإنما هو شخص تجمع حوله مجموعة من الشبهات، التي تحول للشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات التمهيدية أو الأولية الكفيلة بالكشف عن الحقيقة، وضبط مرتكبي الجرائم، أما فيما يخص الثاني (المتهم) فهو كل من وجهت له النيابة العامة التهمة، بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضده، أو رفعت ضده الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجرح والمخالفات، أو كانت الدعوى منظورة بشأنه أمام الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف درجة ثانية، أو أحيل على محكمة الجنايات.

وتبرز أهمية التمييز بين المشتبه فيه والمتهم، من حيث الضمانات التي يمكن إحاطة كل منهما بها، ولكن الذي يهمنا في هذا المقام هو المتهم، إذ يتسع نطاق الضمانات المقررة له قانونا، وهذه الضمانات هي الحقوق التي كفلها القانون لكل إنسان عند مثوله أمام القضاء، ومن أبرز هذه الضمانات السلطة التي تباشر الإجراءات في مواجهته، وهي سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية والحياد، فلا تخضع في مباشرة اختصاصها لغير القانون والضمير، وهذه الضمانات تعتبر حق للمتهم، وهذا الحق هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المقررة في الإعلانات والمواثيق الدولية، وكذا الدساتير، كما أنه مكرس في الدستور الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية أيضا سواء صراحة أو ضمنا، وزيادة على ما ذكرناه فإن هذه الضمانات تحقق سير المحاكمة العادلة، وهذه الأخيرة يسميها البعض المحاكمة المنصفة أو القانونية، وهي تعد أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية، وهذه الخصومة الجزائية تكتمل بتوافر أطراف ثلاثة، وهم القضاء والنيابة والمتهم.

ويبدأ الاتهام حينما يكون هناك بحث عن متطلبات حماية المجتمع، لأن الغاية من الضمانات ليست معاونة المتهم ومساعدته على الإفلات من حكم القانون وطائلة العقاب بل هي محاولة خلق توازن بين سلطات الدولة وبين موقف المتهم.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن هناك أهمية بالغة للدراسة من الناحية العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية نجد أن الضمانات الدستورية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة موضوع واسع من حيث جوانب الدراسة ولم يلقى الاهتمام اللازم. وتكمن الأهمية العملية إلى أي مدى تم تجسيد هذه الإجراءات ميدانيا وهل حققت نجاح كبير بالنسبة للمتهم.

وكما أن للدراسة أهمية فإن لها أهداف، وهي تسليط الضوء على الضمانات التي نص عليها المؤسس الدستوري، والتي أغفل بعضها كونها تعتبر ذات قيمة دستورية ودولية، خاصة مع مواكبة تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية العدد 96، المنشورة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية العدد 25، المنشورة في 2002/04/14، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية العدد 63، المنشورة في 2008/11/16، والمعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14، المنشورة في 2016/03/07. وقانون الإجراءات الجزائية.

ويتجلى نطاق الدراسة، في أنها كانت في التشريع الجزائري، مع الرجوع إلى الوثائق الدولية، التي كرسست هذه الضمانات، لأنها تعتبر النواة الأولى لها، وعليه حاولنا الوقوف على هذه الضمانات وفق المبادئ الدستورية، والقوانين الإجرائية.

بالإضافة إلى أن هناك أسباب أدت بنا إلى اختيار عنوان هذا البحث وهي نوعين: أسباب ذاتية تتمثل في تنمة مذكرة الليسانس، تحت عنوان دور الضبطية القضائية في حماية حقوق الإنسان، وهي مرحلة تسمى جمع الاستدلالات (البحث والتحري)، بالإضافة إلى أن عنوان البحث مزيج بين الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، ولأن النفس البشرية تنفر من الظلم وتبحث عن العدل، فكان دافعا قويا للبحث فيه تحت عنوان الضمانات الدستورية للمتهم أثناء المحاكمة الجزائية.

وكذا أسباب موضوعية ومن مجملها أن الضمانات المتعلقة بالمتهم بين المبادئ الدولية، والتشريع الجزائري والتعارض في بعض النصوص المحلية والدولية يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها إلى التطرق للبحث فيها.

ومن بين الدراسات السابقة، نجد أن موضوع ضمانات المتهم قد تم تناوله بكثرة، خاصة أنه ذو طابع دولي أي منصوص عليه في المواثيق الدولية، والإعلانات العالمية، إلا أن هذه الدراسات لم تربط هذا الموضوع بالجانب الدستوري، بل تناولته في شقه المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الدراسات نجد:

- حق المتهم في محاكمة عادلة، للمؤلف عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المنشور على شكل رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، 2005.

- حق المتهم في المحاكمة العادلة، محمد طراونة، عمان، 2014.

إلا أن هذه المؤلفات وغيرها، لم تتعرض لهذه الضمانات في الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية أيضا.

ومن المؤلفات الجزائرية نجد:

- الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، شهيرة بولحية، أطروحة دكتوراه.

- الحق في المحاكمة العادلة، مرزوق محمد، أطروحة دكتوراه أيضا.

إلا أن هذه الدراسات لم تواكب التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نص على التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وهو يعتبر ثغرة لم يشر لها المشرع الجزائري سابقا وتداركها من خلال التعديل الأخير.

أما فيما يخص المنهج المتبع، فقد اعتمدنا من خلال بحثنا على المنهج التحليلي، والذي يقوم على الاستنباط، وقد تجتمع كلها في سياق بحث معين، أو قد يكتفي ببعضها، وذلك حسب طبيعة البحث، وقد تم توظيفه لدراسة مدى كفاية هذه الضمانات، ومدى احترامها من طرف السلطات المخول لها التحقيق النهائي، وتحديد مدى الانسجام والتجاوب بين الجانب النظري المنصوص عليه

دستوريا، وفي قانون الإجراءات الجزائية، حول ضمانات المتهم وبين الجانب التطبيقي (العملي) على مستوى مرفق العدالة.

وما سبق ذكره فالإشكالية الرئيسية للمذكرة هي:

"هل تعتبر الضمانات الدستورية المخولة للمتهم كفيلا لتحقيق محاكمة جنائية عادلة؟"

وينجر عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية تتمثل في:

ما المقصود بالضوابط الدستورية العامة للمتهم؟ وما المقصود بالضوابط الدستورية الخاصة للمتهم؟ وهل هناك قضاء مستقل ومحيد يضمن تحقيق محاكمة عادلة للمتهم؟ وكيف كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة والضمانات الدستورية المتعلقة بالحكم؟ وما مدى تحقيق التوازن بين ما نص عليه الدستور من ضمانات باعتباره القانون الأسمى وما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من ضمانات تكفل الحقوق والحريات الأساسية؟ وكيف بين الدستور المبادئ المقررة في مجال حقوق الإنسان باعتبارها ضمانا للمتهم أثناء مرحلة محاكمته.

ولالإجابة عن هذه الإشكالية، من أجل الإلمام بالموضوع من شتى جوانبه، اتبعنا الخطة الشائبة

التالية:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان، الضوابط الدستورية العامة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وهذا الفصل يتضمن مبحثين، المبحث الأول بعنوان الضمانات الدستورية العامة في مواجهة السلطة القضائية، أما المبحث الثاني معنون بالضمانات الدستورية المتعلقة بالحكم، وفيما يخص الفصل الثاني والذي عنوانه الضوابط الدستورية الخاصة بالمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وتم تقسيمه أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ضمانات الحقوق الأساسية للمتهم، والمبحث الثاني عنوانه الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة وحق المتهم في الطعن. وخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه في بحثنا هذا.

الفصل الأول:

الضوابط الدستورية

العامّة للمتّهم أثناء المحاكمة

تستند الضوابط الدستورية العامة للمتهم على مجموعة من الدعامات القانونية، التي تضمن سير المحاكمة الجزائية سيرا طبيعيا، وهي مستمدة من الدستور باعتباره أسمى القوانين، وذلك من خلال الفصل الرابع من الباب الأول، المتعلق بالحقوق والحريات، بالإضافة إلى الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بالسلطة القضائية. وقانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بقواعد عامة، وتضمن هذه القواعد سير المحاكمة وفق سياق معين، على المحاكم الجزائية مراعاتها وإلا كانت إجراءاتها باطلة.

وحتى يحصل المتهم على هذه الضمانات العامة، في مرحلة التحقيق النهائي، ألا وهي مرحلة المحاكمة، يجب أن يطرح النزاع ويحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي، في وجود قضاء مستقل ومحيد، واحترام مبدأ المساواة، وأن تقوم محاكمته على ضمانات دستورية متعلقة بالحكم، تتجلى في محاكمة علنية وفق إجراءات شفوية، وتكون هنا الأحكام معللة (التسبيب) وفي حضور المتهم وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: الضوابط الدستورية العامة للمتهم في مواجهة السلطة القضائية

سنتناول من خلال هذا المبحث الضمانات المكرسة للمتهم في مواجهة مرفق العدالة، والتي بدورها تكفل له الحماية لحقوقه الأساسية، لذا لا بد من وجود قضاء مستقل ومحيد يخول للمتهم اللجوء إليه ولا يكفي أن يكون ذلك منصوصاً عليه قانوناً وإنما يجب أن يكون مطبقاً في الواقع العملي.

المطلب الأول: ضوابط محاكمة المتهم أمام قضاء مستقل ومحيد

استقلال القضاء ضماناً أساسية كي يستطيع القاضي أن يؤدي رسالته في تمكين سيادة القانون، وتدعيم السلام بين الناس، وتوقيع العقاب باسم الهيئة الاجتماعية. ويقصد باستقلال القاضي بعده عن أية تأثيرات عليه سواء كان مصدرها السلطة التنفيذية أو الرأي العام أو الأفراد.⁽¹⁾

الفرع الأول: استقلالية القضاء

الاستقلال القضائي، سواء كان قضاء تحقيق أو قضاء حكم ضروري لحسن إدارة العدالة، ويعني أن يكون القضاء مستقلاً عن الحكومة، وعن السلطات الأخرى التي تساهم في سير الدعوى العمومية، وعن المتقاضين.⁽²⁾

¹ علاء الدين علي محمد الشيمي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة الجنائية، مؤلف جماعي، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، الطبعة الثانية، عمان، نظام عساف، 2016م، ص156.

² من خلال تفحص المواد الدستورية ومواد القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، نجد أن استقلالية القضاء تثير إشكالا حيث:

- يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي وفقاً للمادة 3 من القانون الأساسي للقضاء 04/11 السالف الذكر وبالرجوع للمادة 65 من نفس القانون نجد أن التوقيف الفوري للقضاة عند ارتكاب خطأ جسيم يكون بقرار من وزير العدل أي أن تحريك المتابعة التأديبية ضد القضاة تتم من قبل وزير العدل والسؤال المطروح كيف لقرار منه أن يلغي مرسوماً رئاسياً؟

- المجلس الأعلى للقضاء وعلاقته بوزير العدل نصت المادة 21 من القانون 04/12 "يرأس المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة." ونلاحظ من خلال نص المادة 3 من القانون 04/11 أن وزير العدل يقترح الرئيس الأول للمحكمة العليا ويعينه رئيس الجمهورية (وفقاً للمادة 04/92 من الدستور المعدل في 2016)، الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده تأديبياً وهو ينظر في المتابعات التأديبية الصادرة من قبل وزير العدل ضد القضاة يقع لا محالة بين موقفين هما سلطة القانون وسلطة وزير.

أولاً: المقصود باستقلالية القضاء

يقصد باستقلالية القضاء تحرره من أية مؤثرات، وذلك أن هذا التحرر هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص التمتع بثمره اللجوء إليها من أجل الحصول على حقه أو تبرئة نفسه من الاتهام الموجه إليه، وبعد تحرر القضاء من أي تأثير خارجي أو ميولات شخصية هو لب مبدأ الاستقلال الذي لا يمكن تصور وجود جهاز أو سلطة قضائية عادلة بدونه.

فيقصد باستقلالية القضاء كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة (أنه لا سلطان على القضاة إلا القانون الذي يحميهم من الزلل والضلال، فلا مجال للحديث عن القضاء العادل بمعزل عن مبدأ الاستقلالية).⁽¹⁾

1- استقلال القضاء عن السلطة التشريعية

يمثل استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية أهمية قصوى وذلك منعاً من خضوع القضاة لتوجيهات السلطة التشريعية وأوامرها، وأن يكون أداة في يدها لتنفيذ سياستها ورغباتها، ذلك أن السلطات التشريعية تباشر أخطر سلطة في الدولة كونها تضع القوانين التي تمثل إرادتها والتي تكون ملزمة للجميع بما فيهم الهيئات التنفيذية والقضائية التي تكون وظيفتها هي تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها. والظاهر أنه مهما كانت أهمية السلطة التشريعية وخطورة الوظيفة التي تمارسها إلا أن هذه السلطة غير مطلقة اليد في هذا المجال، وإنما هي مقيدة بمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء الذي يعد نتيجة حتمية لإعمال هذا المبدأ، ومن ثم فإن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية يقتضي أنه لا يجوز للهيئة التشريعية أن تتجاوز حدود سلطة التشريع فتباشر سلطة القضاء.⁽²⁾

2- استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

يعد استقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فإن هذا الاستقلال في نظر جميع الدساتير وفقهاء القانون أمراً تفرضه طبيعة القضاء في أي دولة توفر الحماية للمتقاضين، وأن

¹ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 76.

² إبراهيم عبد الكريم حامد، ضمانات القاضي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 64.

تدخل السلطة التنفيذية يشكل الخطر الحقيقي الذي يهدد استقلال القضاء في أغلب البلدان، ذلك أن الهيئات التنفيذية هي التي تباشر الحكم الفعلي في الدولة، وتملك كل أسباب القوة المادية وكل وسائل الترغيب والترهيب التي تمكنها من تنفيذ سياساتها، مما يغريها في أغلب الأحيان للسيطرة على الهيئات التي تتولى القضاء، والهيئات التي تتولى التشريع لتكون مطلقة اليد في التصرف في مختلف النواحي بدون رقابة، الأمر الذي يسود فيه منطق القوة المادية الفعلية، ويضمحل سلطان القانون، ليتبعه اضمحلال وتلاشي استقلال القضاء، ذلك أن هذا المبدأ إنما وجد من ضمانه حكم القانون، ومن ثم ينعدم وجوده في ظل حكم القوة، أو أن يكون مهماشا لا يقوى على حماية الأفراد وضمان حقوقهم.⁽¹⁾

ثانيا: الطبيعة القانونية للحق في استقلالية القضاء

نصت المادة 138 من دستور 1996 على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون.⁽²⁾ وبموجب هذه المادة فإن استقلال القضاء كمبدأ دستوري يعتبر المفترض الحقيقي للعدالة، وبقدر ما يتمتع به القضاء من استقلال بقدر ما يكون مؤهلا لتحقيق رسالته، وبمفهوم المخالفة إذا وهن هذا الاستقلال سينتج عنه نقص فاعليته، وعجزه عن رفع الظلم عن المواطن، ومما لا شك فيه أن أبرز عوامل هذا الوهن المساس بقديسيته بتدخل ما ليس له علاقة لهم بشؤونه في اختصاصاته، ويعتبر تولى توزيع الاختصاصات بين المحاكم من قبل من لا علاقة له بوظائفها نوعا من التدخل الماس باستقلالها، ويظهر هذا حينما يترك لجهة غير قضائية إمكانية اختيار محكمة دون سواها، للنظر في قضايا معينة، أو محاكمة طائفة من المتهمين، مما يستتبع عدم خضوع بعض القضايا لقاضيها الطبيعي، مساسا بدور القضاء الحارس لحقوق الأفراد وحررياتهم، ومن ثم إهدارا لاستقلالته وإخلالا بحق المتهم في المحاكمة العادلة.⁽³⁾

¹ إبراهيم عبد الكريم حامد، المرجع السابق، ص 178.

² تقابل المادة 138 من دستور 1996 المادة 156 من القانون المتضمن التعديل الدستوري 16/01، المؤرخ في 06/مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14، المنشورة في 7 مارس 2016.

³ شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 78.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لاستقلالية القضاء

لما كانت جميع وظائف الدولة مجتمعة في يد واحدة بحكم أن الطبيعة البشرية محبة للسلطة والتسلط مما أدى حقيقة إلى الاستبداد والتعسف في الحقوق والحريات، لذا كانت الدعوة والمناداة إلى فصلها في أيدي متفرقة، طالما كانت السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.⁽¹⁾

1- مبدأ الفصل بين السلطات كفكرة فلسفية

يعود الفضل إلى فلاسفة الإغريق كأفلاطون وأرسطو إلى الإشارة إلى مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك الفقيه الإنجليزي جون لوك كتب عن هذا المبدأ إلا أن إبراز معالم هذا المبدأ وصياغته وتحديد مزاياه ترجع إلى المفكر الفرنسي مونتسكيو

أ- مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة، بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثور، وفي كتابه "القوانين" توزيع السلطة بين عدة هيئات هي مجلس السيادة، جمعية نظام الحكماء، مجلس الشيوخ، هيئة لحل المنازعات، هيئات البوليس، وأخرى للجيش، هيئات تمثيلية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة.⁽²⁾

ب- مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

لاحظ أرسطو ضرورة وجود وظائف ثلاث وظيفة المداولة، وظيفة الأمر والنهي، وظيفة القضاء.⁽³⁾

ت- مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

¹ أمينة شريف، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، الجزائر، 2014، ص 209.

² فريد علواش ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 225-226.

³ وظيفة المداولة هي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة، ووظيفة الأمر والنهي وهي التي يقوم بها القضاء، ووظيفة القضاء وهي الوظيفة التي تقوم بها المحاكم.

عبر عن مبدأ الفصل بين السلطات بنظريات عامة في كتابه المشهور "التجربة في حكومة مدنية" وقد قسم سلطات الدولة إلى أربعة مهام المهمة التشريعية، المهمة التنفيذية، المهمة الاتحادية، ومهمة التاج.

ث- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو

أخذ مونتيسكيو بمبدأ الفصل بين السلطات في كتابه "روح القوانين"، حيث يرى أن هذا المبدأ يضمن ممارسة احترام الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، أي أن مبدأ الفصل بين السلطات يقصد به هنا عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة في يد هيئة واحدة بل يجب توزيعها على سلطات متعددة وأن هذا المبدأ لا يقصد به الفصل التام والمطلق بين السلطات بل الفصل القائم على روح التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات.⁽¹⁾

2- مظاهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون

01/16 المتضمن التعديل الدستوري

إن تبني هذا المبدأ من خلال توزيع السلطات من أجل خلق نوع من التوازن على أصعدة مختلفة يظهر من خلال مايلي:

أ- الفصل العضوي

نصت المادة 105 من دستور 1996 على مبدأ عدم الجمع بين المهام النيابة والمهام والوظائف الأخرى، ورغم أنه لم يتم تحديد حالات التنافي بدقة إلا أن القانون العضوي الصادر في 2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية أزال هذا الغموض، ووضح الحالات التي يمكن أن تشكل تنافيا مع العهدة البرلمانية.

ب- الفصل الوظيفي

أكد دستور 1996 على الفصل بين السلطات وحسب المادة 138 أن استقلالية القضاء تمارس في إطار القانون، كما أكدت المادتان 147-148 منه على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون،

¹ عادل قرانة، النظم السياسية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص83.

فهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهمته، أو المساس بنزاهة حكمه، وقد أوكل دستور 1996 للسلطة التشريعية ممارسة الوظيفة التشريعية بكل سلطة.

نص القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري صراحة في الديباجة في الفقرة 13 على أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات واستقلالية العدالة، وفي المادة 15 من نفس القانون " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية".

الفرع الثاني: حياد القاضي

حياد القاضي أمر لازم لإجراء محاكمة منصفة، وهو أمر مختلف عن استقلال القاضي، فحياد القاضي، وإن كان لا يتصور له وجود دون استقلاله، إلا أن استقلال القاضي لا يضمن وحده حياده، فمن أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للقاضي الطبيعي، توفير ضمانات الحيادة له، فإن لم يكن القاضي محايد فقد ضمانات هامة تفقده وصف القاضي الطبيعي.⁽¹⁾

أولاً: مفهوم حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي ونزاهته هو أن لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى أي جانب من الخصوم وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة حسبما يقتضيه النظام القانوني المحدد لهذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم لوحدهم بل وحتى في مواجهة موضوع ذاته ولا يخفى أن لهذا الحياد معنيين هما المعنى الشخصي ويقتضي أن لا يكون القاضي قد سبق له أن أبدى رأياً في القضية المطروحة أمامه، أو أن لا توجد له مصلحة في الدعوى. فالحياد الشخصي يستوجب عدم علم القاضي المسبق بمعطيات القضية أو بوقائعها، وأن لا يكون لديه أي أحكام أو أفكار مسبقة بشأنها، كما يستلزم هذا الحياد عدم وجود أية صلة شخصية بين القاضي وأحد أطراف الدعوى المطروحة أمامه. أما الحياد الموضوعي، فينحصر عادة في الإجابة على السؤال الآتي: هل يمكن القول، بالنظر لمعطيات معينة وبصورة مستقلة عن السلوك الشخصي للقضاة، بعدم حيادية المحكمة؟ فالحياد الموضوعي يقاس في كل قضية على حدة، ولا صلة له بمعطيات شخصية، فلا يكفي أن نحقق العدالة فعلاً وإنما

¹ علاء الدين علي محمد الشيمي، المرجع السابق، ص 160.

يجب أن نلمسها ونراها كذلك. وتطبيقا لهذا، يصعب القول بأن القضاة الذين يجري تعيينهم على أسس سياسية يحققون الحياد الموضوعي.⁽¹⁾

1- المبدأ في المواثيق الدولية

نظرا لأهمية حياد القاضي كضمانة أساسية للمتهم في مرحلة محاكمته، ورد التأكيد عليه في المواثيق والإعلانات الدولية، ورد النص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه".⁽²⁾ كما نصت المادة 01/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة قضائية ضده أو في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا للقانون...".⁽³⁾ كما نصت المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية الصادرة سنة 1950 على أنه: " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون".

2- الأساس التشريعي للمبدأ

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة، حتى وإن لم ينص الدستور عليه صراحة، وهو حامي للسلطة القضائية، فنجد من خلال استقراء المواد الدستورية أن القاضي والمتقاضي محمي من كل أشكال الضغوط والانحراف والتعسف حيث نصت المادة 165 " لا يخضع القاضي إلا للقانون" والمادة 166 " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

¹ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، 236.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في ديسمبر 1948.

³ محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، مصر، منشأة المعارف، 2007، ص350.

يحظر أي تدخل في سير العدالة. يجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته...". والمادة 168 " يحمي القانون المتقاضى من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".⁽¹⁾

وقد كرس هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء 11/04، "على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته". كما نصت المادة 14 من نفس القانون "يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي".

ثانيا: ضمانات مبدأ حياد القاضي

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل (مرحلة الاتهام، مرحلة التحقيق، مرحلة المحاكمة) ولضمان حياد القاضي فإنه يجب أن تستقل كل جهة عن الأخرى ونبينها فيما يلي:

1- الفصل بين الاتهام والحكم

من خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية 02/15 نجد أن تحريك الدعوى العمومية قد يكون من طرف ممثل النيابة العامة أو من طرف المتضرر. إلا أن ممارسة الدعوى والقيام بمختلف الإجراءات التي تسمح بالسير في الدعوى من إحالة وتقديم طلبات أمام جهة الحكم واستعمال طرق الطعن لا يكون إلا من طرف ممثل النيابة العامة في جميع الأحوال.⁽²⁾

أي أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حول للنسبة العامة سلطة الاتهام وأناط بها تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة) وذلك باسم المجتمع وهي

¹ تقابل المواد المذكورة أعلاه المواد 147، 148، 150 من دستور 1996.

² المادة الأولى، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 02.

مطالبة بتطبيق القانون.⁽¹⁾ وحضور ممثل النيابة العامة منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم ولا يجوز له التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها.⁽²⁾ ولا يجوز للمحكمة أن تستجيب لمثل هذا الطلب.

النيابة العامة مستقلة عن جهة الحكم وهي حرة في ممارسة مهامها.⁽³⁾

لا يجوز رد ممثل النيابة لأنه طرف في الدعوى وليس قاضي حكم لأن النيابة العامة خصم والخصم لا يرد بل يواجه.⁽⁴⁾

بناءً على مبدأ الفصل بين مهام الحكم ومهام النيابة لا يجوز لممثل النيابة أن يجلس كقاضي للحكم، في أية قضية سبق له أن اتخذ فيها أي إجراء من إجراءات المتابعة والإحالة.⁽⁵⁾

2- الفصل بين سلطة التحقيق والحكم

تمارس سلطة التحقيق من قبل قاضي التحقيق حيث نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً".⁽⁶⁾

¹ المادة 29، قانون الإجراءات الجزائية.

² قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 14/02/1993 فصلا في الطعن رقم 88720 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 3/1994، الصفحة 267 وقد جاء فيه {من المقرر قانوناً أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، ومن ثم فليس للنائب العام الحق في التنازل عن الطعن بعد رفعه أمام المحكمة العليا، وهذا استناداً إلى مفهوم المبدأ القانوني الذي مفاده: (أن النيابة العامة لا تملك الدعوى العمومية بل هي ملك للمجتمع، حيث تمارسها باسمه لا غير) وبالنتيجة فإن تنازلها عن الطعن الحالي لا يكون له أي أثر}.

وكذلك قرار الطعن رقم 62942 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 4/1993، الصفحة 263) وقد جاء فيه {متى كان من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فإنه من المستقرّ عليه قضاء أنّها لا تستطيع أن تتنازل عن طعنها، ومن ثمّ فإن طلب النيابة العامة- في قضية الحال- بترك الخصومة يتعيّن رفضه}.

³ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، 2016م، ص 77.

⁴ المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ جمال نجيمي، المرجع نفسه، الجزء الأول، ص 79.

⁶ تناولت المادة 38 صلاحيات قاضي التحقيق، وذكرت في بدايتها أنه يناط بقاضي التحقيق "إجراءات البحث والتحري" بينما هذا المصطلح مخصص لعمل الضبطية القضائية حسب نص المادة 12: "... يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري..." والمصطلح الأصوب التحقيق.

لا يجوز لقاضي التحقيق الاشتراك في الحكم في القضايا التي نظرها بصفته قاضياً للتحقيق، وهو ما أكدته المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية في باب محكمة الجنايات بقولها: "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضواً بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"، ولا ينطبق ذلك على قاضي الحكم الذي يقوم بتحقيق تكميلي الذي يجوز له أن يقوم بالتحقيق ثم يجلس للفصل في القضية.

السؤال المطروح في حالة نظر قاضي التحقيق في مسألة الحبس المؤقت فقط أو اسمه ورد في الطلب الافتتاحي ولكنه لم يرق بأي إجراء في الملف أو أنه قام بإجراء واحد كسماع شاهد مثلاً، هل يمكن له الاشتراك في الحكم؟

يُعتبر هذا الطرح محل جدل فقهي وقضائي ولكن النص لا يفرق بين هذه الحالات ويعمم المنع.⁽¹⁾

ثالثاً: موانع حياد القاضي

تتمثل موانع حياد القاضي في الرد والتنحي بنوعيه الوجوبي (الإلزامي) والجوازي ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1- الرد:

ورد في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المادة 554-566. أحكام رد القضاة تعتبر من متطلبات مبادئ المحاكمة العادلة لأنها تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم قدر المستطاع.⁽²⁾ وحددت المادة 554 أوجه الرد على سبيل الحصر بقولها "يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للأسباب التالية:

1- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمناً.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 96.

² جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية، 2016م، ص 442.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمناً.

2- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصياً أو ناظراً أو قيماً عليهم أو مساعداً قضائياً لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

3- إذا كان القاضي أو زوجه قريباً أو صهراً إلى الدرجة المعينة آنفاً للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفاً في الدعوى.

4- إذا وُجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائناً أو مديناً لأحد الخصوم أو وارثاً منتظراً له أو مستخدماً أو معتاداً مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

5- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكماً أو محامياً فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

6- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

7- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضياً.

8- إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

9- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يُشْتَبه معه في عدم تحيظه في الحكم".

ويقدم طلب الرد كتابةً ويجب تحت طائلة البطلان أن يعين فيه اسم القاضي المطلوب رده وعرض الأوجه المدعى بها.⁽¹⁾

ولا يجوز إثارة أوجه الرد لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم يكن المعني قد أثارها في الوقت المناسب أمام قضاة الموضوع.⁽²⁾ لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون. إذا تعلق الرد بقاضي من الدرجة الأولى يوجه إلى رئيس المجلس القضائي، وإذا تعلق بقاضي من دائرة ذلك المجلس يوجه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

في حالة ما إذا قدم طلب رد قاضي الحكم عن سوء نية بقصد إهانة القاضي ورفض ذلك الطلب يقضى فيه بإدانة الطالب بغرامة مالية من ألفين إلى خمسين ألف دينار جزائري.

2- تنحي القاضي

يقصد بتنحي القاضي هو منعه من النظر في الدعوى، وذلك يكمن في:

أ- التنحي الوجوبي

وهو يعرف أيضا بالتنحي الإلزامي بأن يلزم المشرع القاضي في أحوال محددة قانونا من أن يمتنع وجوبا عن النظر في الدعوى.

ويكون التنحي الوجوبي بعد قبول الرد وذلك وفقا للمادة 562 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى".

ب- التنحي الجوازي

يحق للقاضي إذا استشعر الحرج لأي سبب من نظر دعوى رفعت إليه وتدخل ضمن اختصاصه أن يعرض أمر تنحيه إلى رئيس المحكمة للنظر في قراره على التنحي.⁽³⁾ وفي هذا الصدد نجد المادة 556

¹ المادة 559: "يقدم طلب الرد كتابةً: ويجب تحت طائلة البطلان أن يُعين فيه اسم القاضي المطلوب رده وأن يشتمل عرض الأوجه المدعى بها، وأن يكون مصحوباً بكل المبررات اللازمة، وأن يُوقع عليه من الطالب شخصياً، ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 563".

² جمال نجيمي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 445.

³ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 108.

من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه إذا ارتأى القاضي أنه يتوفر فيه سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة 554 أن يصرح بذلك إلى رئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان عليه التنحي عن نظر الدعوى بعد استطلاع رأي النائب العام وذلك حسب نص المادة 566.

المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية المكرسة في أغلب تشريعات الدول إلا أن المواثيق الدولية كانت سباقة في ذلك وهنا تجدر الإشارة إلى نطاق مبدأ المساواة ثم التطرق إلى الأصل الدستوري له وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نطاق مبدأ المساواة

كرس مبدأ المساواة في الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية وذلك يتضح من خلال ما يلي:

أولاً: مبدأ المساواة في ميثاق الأمم المتحدة 1945

أكد ميثاق الأمم المتحدة بدءاً بالديباجة على المساواة في التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.⁽¹⁾ كما أكد الميثاق على أن العلاقات الودية تقوم على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن لكل منها حق تقرير المصير، بالإضافة إلى اتخاذ كافة التدابير لتعزيز السلم العام.⁽²⁾ كما أن المادة الأولى نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية يقوم على أساس تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء. كما أن المادة الثانية أضافت في فقرتها الأولى أن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة.⁽³⁾

¹ أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 5.

² المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة "إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

³ المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها 01 تنص على أن "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...".

ثانيا: مبدأ المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

اعتبرت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 أن المساواة حق من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا يجوز لأحد المساس بهذا الحق لأن ذلك يعتبر انتقاصا من كرامة الإنسان وانتهاكا لحقه. (1)

كما أن المادة الثانية من هذا الإعلان جاءت شاملة وعمامة مكرسة لمبدأ المساواة بين الناس في التمتع بالحقوق والحريات بشكل صريح وواضح، بحيث أن أي انتهاك لهذا المبدأ يؤدي إلى الانتقاص من الحقوق وحريات الآخرين، رجالا ونساء على حد سواء. (2)

كما أكدت المادة السابعة على حق الكافة في المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته والمادة العاشرة على حق على المساواة في التقاضي أمام قضاء مستقل ومحيد. (3)

الفرع الثاني: الأصل الدستوري لمبدأ المساواة والاستثناءات الواردة عليه

القاعدة التي يجد فيها مبدأ المساواة مرجعه تقول بأن المجتمع الحر يرتكز أصلا على المساواة بين جميع أفرادها، بهدف أن لا يكون هناك أفراد يتميزون على حساب الآخرين. (4)

أولا: مبدأ المساواة في الدستور

كرس المؤسس الدستوري مبدأ المساواة في جميع الدساتير في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات باعتبار هذا المبدأ جوهرها وأساسا للحقوق والحريات ولقد أكد دستور 1963. (5) على أن أهداف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتمثل في مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، أما في مجال الحقوق الأساسية فقد نص على أن لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق

1 المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق...".
2 المادة 02 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.
3 وهو ما نصت عليه المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
4 فاطمة الزهراء بركان، الحريات الشخصية والضمانات القضائية، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص 07 .

5 دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10/09/1963، المواد 10، 11.

ونفس الواجبات. ولقد تضمن دستور 1976⁽¹⁾ العديد من المواد التي تركز مبدأ المساواة، كالمساواة في الحقوق والواجبات بين الجنسين في المادة 39، والمساواة أمام القانون في المادة 40، والمساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، والمساواة في الوصول للمناصب في المادة 43، أما دستور 1989⁽²⁾ فقد نص في المادة 28 على المساواة أمام القانون وحضر أي تمييز بسبب المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي. وهو ما انتهجه المؤسس الدستوري في دستور 1996 حيث نص على المساواة أمام القانون وعدم التمييز في المادة 29. وعلى المساواة في الحقوق والواجبات وضمن المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المادة 31، وهي نفس المادة من تعديل 2008⁽³⁾ أضافت توسيعا لمجال الحقوق السياسية للمرأة، والتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 نص هو الآخر على مبدأ المساواة في مجال الحقوق والحريات من خلال المواد 32، 34، 35، أما المادة 36 فكانت مادة جديدة جاء بها التعديل الدستوري الأخير حيث نصت على المناصفة بين الرجال والنساء وجاء فيها " تعمل الدولة على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فقد نص المؤسس الدستوري في المادة 158 " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"⁽⁴⁾.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة

ومن أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة نجد:

¹ دستور 1976، المؤرخ في 11/22 /1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 1976/11/24، المواد 39، 40، 41، 42، 43.

² دستور 1989، المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 1989/03/01، المادة 28.

³ التعديل الدستوري 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 08-19 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

⁴ تقابلها المادة 140 من دستور 1996، والمادة 131 من دستور 1989.

1- شهادة أعضاء الحكومة والسفراء

إذا تعلق الأمر بسماع شهادة الوزير الأول أو أحد أعضاء الحكومة (الوزراء وكتاب الدولة)، أو أحد سفراء الجزائر بالخارج أو سفير لدولة أجنبية بالجزائر، فإن الأمر يختلف عن سماع باقي الشهود العاديين لأن الوظيفة التي يتولاها هؤلاء تتطلب قدرا من الاحتياط سواء فيما يتعلق بكيفية تلقي هذه الشهادة أو بمضمونها، ولكن دون أن يصل الأمر إلى منعها لأن اعتبارات إقامة العدل واجبة الاحترام مهما كان الشخص المراد الاستماع إلى شهادته، وقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تنظيم هذه المسائل في المواد 542 وما بعدها منه كما هي مبينة أدناه:

المادة 542: "يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية استلام شهادة أعضاء الحكومة:

- إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني

- إما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر.

تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فوراً إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى وتلقى الشهادة علناً وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة.

غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من الوزير الأول الإدلاء بشهادتهم شخصاً أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية".⁽¹⁾

وقد كانت هذه المادة في الأصل حسب نص الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 تستوجب تصريحاً من رئيس الحكومة، ثم عدلت بموجب الأمر 81-01 المؤرخ في 21-02-1981 بحيث أصبحت تتطلب موافقة رئيس الجمهورية، وفي الأخير وصلت إلى الصياغة الحالية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990، فلم يعد النص يشترط ترخيص الوزير الأول إلا من أجل الحضور الشخصي لعضو الحكومة أمام المحكمة. وقد نصت المادة 543 على أنه لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل.

¹ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 349.

فإذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالأوضاع العادية.

فإذا لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخذت أقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 542.

أما المادة 544 فقد نصت على أن شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية تأخذ بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية.

أي أنه يتعين الرجوع إلى المعاهدات الدبلوماسية فإن لم تتناول تلك المعاهدات هذا الجانب تعين الرجوع إلى اتفاقيات فينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المؤرختين في 18-04-1961 و 24-04-1963 على التوالي فبالنسبة للأعوان الدبلوماسيين تنص الاتفاقية الأولى في المادة 31 الفقرة 02 بأنه " لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة، ولكن الحصانة القضائية عن مثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37 من الاتفاقية، ويجب أن يكون التنازل صريحا.

وأما فيما يتعلق بأعضاء المركز القنصلي فإن المادة 44 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية تنص على ما يلي: " الالتزام بأداء الشهادة:

- يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة 03 من هذه المادة، أما إذا رفض عضو قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديته ووظائفه، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه، كلما تيسر ذلك.

- أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم، ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية لها. ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء القانون الوطني للدولة الموفدة".

وتضيف المادة 45 بعدها أنه:

- يجوز للدولة الموفدة أن تنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد 41، 43، 44 بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية
- يجب أن يكون هذا التنازل صريحا في جميع الأحوال، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة 03 من هذه المادة، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها⁽¹⁾.

2- الحصانة

الحصانة وضع خاص يقره القانون لفئة من الأشخاص يترتب على توافره أنه لا يجوز لسلطة الاتهام أو سلطة التحقيق اتخاذ الإجراءات ضدهم إطلاقا أو بالنسبة لجرائم معينة دون استئذان سلطة معينة.

أ- الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية يعترف بها القانون لنواب أو ممثلي الشعب من النواب في البرلمان بغرفتيه، فتنص المادة 127 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة على النائب بأغلبية أعضائه"، ووضح من النص السابق، أن الدستور الجزائري لا يجيز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية قبل النائب العضو في إحدى الغرفتين، إلا إذا توافر أحد الشرطين.

- الإذن للنيابة العامة بمباشرة إجراءات المتابعة بواسطة رفع الحصانة عن النائب وفقا لما تقرره المادة المذكورة أعلاه، وبالتالي يمنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء مهما كانت طبيعته في مواجهة أي نائب أو برلماني قبل ذلك، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته الصادرة منه أو الموجهة إليه قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه.

- أن يتنازل النائب تنازلا صريحا عن هذه الضمانة، مما يخول لجهة الاتهام الشروع في متابعته، وفي هذه الحالة أيضا على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بحسب الأحوال الاجتماع لرفع الحصانة عن النائب حرصا على صفة التمثيل الشعبي.

¹ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 351.

أما عن حكم تلبس البرلماني ممثل الشعب يقرر قانون الإجراءات الجزائية أحكام التلبس في المادة 41 وما يليها إلا أن المشرع الدستوري قرر أحكاما خاصة بتلبس عضو البرلمان بجرمة جنائية أو جنحة، فتتص المادة 128 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب⁽¹⁾ مجلس الأمة، حسب الحالة، فورا" يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه.

ب - الحصانة القضائية

هي حصانة إجرائية كفلها دستور 1996 وقانون الإجراءات الجزائية، لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية من قضاة تحقيق وقضاة نيابة على مختلف رتبهم والولاة وضباط الشرطة القضائية، نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به هذه الفئات، باعتبارها تعمل لدى الدولة ومؤسساتها الإدارية والقضائية، ونظرا لأهميته وخطورته في نفس الوقت فتتص المادة 165 من التعديل الدستوري 2016 "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، إلا أن هذا لا يمنع من متابعة القاضي في حالة ارتكاب جريمة جنائية أو جنحة، وفقا لقواعد وأحكام متابعة إجرائية خاصة، فتتص المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء" يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وقد جاءت هذه الأحكام الخاصة في المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضع تلك الأحكام الخاصة بإتباع إجراءات خاصة في ملاحقة أعضاء السلطة القضائية عما يرتكبونه من جرائم، وهي أحكام توسع من الحصانة تلك لغير أعضاء السلطة القضائية، فتشمل إلى جانب قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وأعضاء المجالس القضائية وقضاة المحاكم وقضاة الحكم ومحافظي الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية طبقا للأحكام الواردة في المواد السابقة، وهي إجراءات تقضي بوجوب إتباع في ملاحقة المتهم من الأسلاك السابقة، فمثلا تنص المادة 573 من نفس القانون" إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا

¹ عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص 135.

للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد قضاة المحكمة العليا، ليجري التحقيق". وتحدد المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية أهم الإجراءات⁽¹⁾ الواجبة الإلتباع، متى كان المتهم المعني من قضاة المجلس القضائي، أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، وتحدد المادة 576 من نفس القانون الإجراءات التي تتبع مع المتهم متى كان المعني أحد قضاة المحكمة، وتحيل المادة 577 أيضا على المادة 576 متى كان المتهم من ضباط الشرطة القضائية.

ويستخلص من هذه الأحكام، أن وكيل الجمهورية الذي يخطر بجرمة جناية أو جنحة مرتكبة من أحد المذكورين أعلاه، يجب عليه أن يحيل الملف إلى النائب العام على مستوى المحكمة العليا بالطريق السلمي أو للنائب العام على مستوى المجلس القضائي بحسب الأحوال المحددة في تلك المواد، وتترتب على مخالفة تلك الإجراءات المسؤولية الجزائية لمن قام بالمتابعة الجنائية دون احترام الأحكام الواردة في المواد السابقة، فتتص المادة 111 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاضي أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجرمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية".⁽²⁾

¹ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 136-137.

² عبد الله اوهابيه، المرجع نفسه، ص 137-138.

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية المتعلقة بالحكم

إن من أهم المبادئ التي تضمن المحاكمة العادلة مبدأ العلنية والشفوية من جهة، وكذا مبدأ التسبب ومبدأ الحضورية من جهة أخرى، لأنها تتيح التطبيق السليم للقانون، نوجز هذه المبادئ من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبدأ العلنية والشفوية

يعد التحقيق النهائي تطبيقاً هاماً للنظام الاتهامي فالمرافعات شفوية، والإجراءات علنية، وتجري في حضور الخصوم. غير أن القاضي لا يقتصر على الموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم، وإنما يتولى إدارة المرافعات، ويشارك في جمع الأدلة سعياً إلى كشف الحقيقة.⁽¹⁾

الفرع الأول: مبدأ العلنية

تعتبر علنية جلسات المحاكمة، إحدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الاتهامي.⁽²⁾

أولاً: مفهوم مبدأ العلنية

يشتمل مفهوم العلنية على التعريف بها وإبراز أهميتها مع ذكر نطاقها وأهم القيود الواردة عليها وهذا ما يتضح من خلال ما يلي:

1- تعريف مبدأ العلنية

يقصد بالعلنية فتح الباب أمام الجمهور لتمكينهم بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور في شأنها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام وأبرز مظاهرها السماح لهم بالدخول إلى القاعة التي تجرى فيها المحاكمة، أي أن غير أطراف الدعوى يقبلون كشاهدين وسامعين للإجراءات.⁽³⁾

¹ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص381.

² أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص194.

³ عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص122.

2- أهمية مبدأ العلنية

تتأتى أهمية هذا المبدأ، كون الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة، ويخول الجمهور وسيلة التحقيق ومراقبة سير العدالة، كما أن أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها المتمثلة فيما يلي:

أ- تحقيق العدالة

تتطلب العدالة الحيدة والموضوعية، وتعتبر العلنية من مقومات هذه الحيدة والموضوعية، وفيها يظهر استقلال وهو يؤدي وظيفته بعدالة وشفافية، وبسبب العلنية يدقق الشاهد في شهادته، كما أن العلنية تجتذب كل من لديه إثبات أو نفي لكي يعين به العدالة، وتدفع المحكمة إلى عدم المساس بحقوق الدفاع، لأن إجراءاتها تخضع للتقويم العام ولرقابة الرأي العام.

ب- الردع العام

تسهم العلنية في الدعوى الجزائية في تحقيق إحدى غايات العقاب وهي الردع العام، ففي المحاكمة يشهد الجمهور ما قد يلحق بمرتكب الجريمة من جزاء، وبها يعرف الناس أن مخالفة القانون تعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وعلى هذا النحو توفر العلنية نوعاً من التذكير بالعقاب والتحذير منه بما يكتنف ذلك من تثقيف وتوجيه ولفت نظر الجمهور إلى احترام الجمهور.

ج- الإحساس العام بالعدالة

من مظاهر الديمقراطية أن تتسم المحاكمة تحت رقابة الرأي العام فيها ليحقق وينمو الإحساس بالعدالة، والاطمئنان إلى نزاهة الأحكام واتفاقها مع القانون، وهو أمر يؤدي إلى الشعور بالاستقرار والأمن الاجتماعي، فمن حق الجمهور أن يطمئن إلى سير العدالة.

د- التطبيق السليم للقانون

يشجع مبدأ العلنية القضاة على التطبيق السليم للقانون، ويدفع النيابة العامة ومحامي الدفاع والشهود على الاتزان بالقول والاعتدال في الطلبات والدفوع.⁽¹⁾

¹ محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، الطبعة الرابعة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص45-46.

هـ - يحقق مبدأ العلنية ضماناً للمتهم

هذه الضمانة تجعل المتهم مطمئناً، إذ يدرك أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء في غفلة عن رقابة الرأي العام، فيتيح له ذلك أن يحسن عرض دفاعه.

ونخلص مما سبق إلى أن أهمية مبدأ العلنية تتمثل في كونها تمكن أطراف الدعوى ووكلائهم وجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة، وذلك تحقيقاً لرقابة الجمهور لرقابة المحاكمة مما يبعدها عن كل ما يؤثر في حيادها والتزامها بأحكام القانون وتوخي العناية اللازمة في ممارستها واجباتها. أما فيما يتعلق بالمتهم فنجد أن العلنية تمكنه من الإلمام بكل ما يجري أثناء المحاكمة وما يقدم ضده من أدلة وبالتالي تعزز قدرته على إعداد دفاعه وتقديمه بآتم صورة وهكذا فإن العلنية تكفل حيادية مباشرة الإجراءات.⁽¹⁾

3- نطاق العلنية

إن النطاق الذي تطبق فيه العلنية يتمثل في جميع إجراءات المحاكمة وكذلك النطق بالحكم وتتناول هاتين المسألتين تبعا:

أ- إجراءات المحاكمة

تتناول علنية المحاكمة كل إجراءات المحاكمة فتشمل المناداة على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم عن التهمة، وتلاوة التهمة عليه، وطلبات الإدعاء العام، ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات، أما المداولة فلا تتناولها العلنية ويلزم كتمانها فتنق سرية، كما يلزم القضاة بالحرص على سرية ما دار أثناء المداولة.

ب- النطق بالحكم

لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية حتى ولو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سرا. فالحكم يجب أن يصدر دائما علنا.⁽²⁾ وفي ذلك تقول المادة 285 "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، تعين

¹ محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 46.

² عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 123.

صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".⁽¹⁾ فتطبق هذه العلانية في مواد الجرح بناء على نص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية وفي مواد المخالفات بناء على نص المادة 398 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: القيود الواردة على مبدأ العلنية

أجاز القانون للمحكمة أن تصدر حكما يجعل الجلسة سرية متى كان في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب. وينطق بهذا الحكم في جلسة علنية (المادة 285) وينطبق عليه ما ينطبق على الأحكام من وجوب تسببها وعدم انفراد رئيس المحكمة بإصداره. على أنه يكفي في هذا التسبب استناد المحكمة إلى أحد الاعتبارين السابقين دون بيان أسباب إخلال العلانية بالنظام العام أو الآداب، ولا تخضع المحكمة في هذا الصدد لرقابة قضاء النقض، وليس للمتهم أن يعترض عليه. ومن باب أولى لا يجوز له الطعن في الحكم بمقولة أنه كان يجب أن تجرى الإجراءات سرا إذا العلانية هي الأصل والسرية استثناء يخضع لتقدير المحكمة.⁽²⁾

1- السرية كاستثناء في المحاكمات العلنية

يمثل إجراء جلسات المحاكمة بصورة سرية استثناء من مبدأ علنية المحاكمة، وهذا المبدأ كما سبق ذكره، كرسه غالبية القوانين، كما كرس قاعدة جواز إجراء المحاكمات بصورة سرية، إذا كان من شأن المحاكمة العلنية أن تشكل خطرا على النظام أو الأخلاق. على أنه في جميع الأحوال يمكن منع الأحداث من حضور الجلسات، ولا يعتر ذلك مساسا بمبدأ علنية المحاكمة.

وإجراء المحاكمة بصورة سرية يوجب اتخاذ قرار من المحكمة بهذا الشأن، إلا إذا كانت طبيعة الجرم تقتضي مثل هذه المحاكمة ويمكن أن يكون القرار بإجراء المحاكمة السرية صريحا أو ضمينا. على أنه في

¹ نجد المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/03 فضلا في الطعن رقم 242108 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 2001/1، الصفحة 320) بقولها: "وحيث يتبين من أوراق الملف بأن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنه، ولو أن سرية الجلسة أعلن عنها وهي مدونة بحضور المرافعات وعن رفع سرية الجلسة حين النطق بالحكم والذي تضمنه في حد ذاته. وبالتالي فكان على رئيس الجلسة إصدار حكم مسبب بدون اشتراك المحلفين لأنه من المسائل العارضة وكما تنص عليه المادة 285 من قانون الإجراءات".

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 384.

جميع الأحوال على المحكمة أن تعلق قرارها بإجراء المحاكمة بصورة سرية، فخرج المحكمة عن القاعدة الأصلية العلانية إلى الاستثناء السرية من غير أن تبين سبب تعليق القاعدة الأصلية يجعل قرار سرية المحاكمة غير مستند إلى سبب قانوني ويشكل بالتالي خرقاً لقاعدة أساسية وجوهرية من قواعد المحاكمة. وهذا الخرق لا يزيله أن تذكر المحكمة بسبب سرية المحاكمة في قرار لاحق اتخذ في مطلع جلسة تالية، لأن ذلك الخلل كان يتصل بمعاملة تتصل هي نفسها بالنظام العام ما لا يمكن التجاوز عنها في أي حال.

2- السرية كأصل عام في بعض المحاكمات

إن أهم صورة لجلسات المحاكمة السرية باعتبارها أصلاً وليست خروجاً على الأصل هي محاكمة الأحداث. فقد عمدت التشريعات الجزائية على وضع قوانين خاصة بجرائم الأحداث ومحاكمتهم ومعاقتهم وحمايتهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مبدأ الشفوية

من القواعد الأساسية للمحاكمة، مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، فإذا كانت القاعدة في الأصول الجزائية أن القاضي يصدر حكماً بالإدانة أو البراءة بناءً على قناعته وحرية تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها، فإن ذلك يستتبع قاعدة أخرى في المحاكمة هي قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة التي تشكل ضماناً مهمة من ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.

أولاً: مفهوم حق المتهم في شفوية الإجراءات

حتى يتضح مفهوم شفوية الإجراءات خلال المحاكمة يجب التطرق إلى ما يلي:

1- التعريف بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة

يعني هذا المبدأ وجوب أن تجري بصورة شفوية جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، كون القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات⁽²⁾

¹ عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 133-135.

² محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 54.

العينية، التي تحصل شفويا أمام المحاكم وفي مواجهة الخصوم، مما يؤدي إلى توضيح الأدلة ورفع الغموض عنها وكشف حقيقتها، لتكون للمحكمة قناعتها في وزن الأدلة وتقدير قيمتها.

وتطبيقا لذلك فإن الشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا أمام المحكمة، وتتم مناقشتهم فيها شفويا، كذلك فإن الطلبات والدفعات تقدم شفويا شأنها في ذلك شأن المرافعات حيث يجب أن تتلى شفويا.

وبعبارة أخرى، فإن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجر به المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم، ولا يجوز أن تبنى حكمها على محاضر الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية فقط، بل يجب عليها أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم والشهود والخبراء.

ويقتضي مبدأ شفوية المحاكمة مراعاة مجموعة من الأسس والقواعد التي تشكل ضمانات لحقوق المتهم المتمثلة فيما يلي:

- يتوجب على المحكمة أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من وقائع ومعلومات.
- ينبغي على المحكمة أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرها.
- يجب على المحكمة أن تستمع إلى أفراد الضابطة العدلية فيما يتعلق بمحاضر القبض والتفتيش وتناقشهم في صحة إجراءاتهم وكيفية حصولها ومدى مطابقتها للشرعية.
- تناقش المحكمة وكلاء الخصوم فيما يتعلق بالدفعات التي قدمت في مذكراتهم وبجميع المعلومات المدونة فيها.

يجب على المحكمة أن تناقش الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في إضبارة الدعوى، وأن تطرحها للمناقشة الشفوية أثناء جلسات المحاكمة، ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل في ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة وإلا كان حكمها معيبا.

ومما تقدم نجد أن مبدأ شفوية المحاكمة، يقصد به وجوب أن تتم بشكل شفوي إجراءات المحاكمة تحت سمع وبصر المحكمة، سواء عند تقديم الدفعات أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة، وأن لا⁽¹⁾

¹ محمد الطراونة، المرجع السابق، ص55.

تكتفي المحكمة بما قدم من أدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بل يجب عليها أن تسمع بنفسها أقوال الشهود والخبراء، وتطرح للمناقشة في حضور الخصوم جميع الأدلة المقدمة في الدعوى.

وإن هذا المبدأ يشكل ضماناً من ضمانات حماية حقوق المتهم، كونه يتيح للمحكمة الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي.

2- أهمية مبدأ شفوية المحاكمة

تتمثل أهمية هذا المبدأ في كونه ييسر جميع الإجراءات والدفع والطلبات والمرافعات بصورة حية ومباشرة أمام جميع فرقاء الدعوى، بحيث تتمكن المحكمة بواسطته من الوصول إلى قناعة سليمة، بشأن حقيقة التهم المسندة إلى المتهم.

كما تتضح أهمية هذا المبدأ بالنسبة للخصوم في الدعوى، فمن خلال هذا المبدأ يتحقق للإدعاء العام والإدعاء الشخصي إتباع كل ما من شأنه إيصالهما إلى حقيهما، كما تمارس جهة الدفاع حقها المقدس في الدفاع، أي أن هذا المبدأ يهدف إلى إظهار الحقيقة الخالصة، وتحقيق العدالة، وحماية المصلحتين العامة والفردية، وتمكين المحكمة من تكوين قناعة سليمة، كما يحقق هذا المبدأ تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، بحيث تتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة.

كما يحقق مبدأ الشفوية رقابة المحكمة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وعلانية المحاكمة، ويساعد القاضي على تكوين قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وهذه الأهداف، في مجملها، تشكل ضماناً مهماً لحقوق المتهم.

ولأهمية مبدأ الشفوية، بوصفه ضماناً من ضمانات حماية حقوق المتهم، فقد ورد النص عليه ضمناً في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصراحة في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها "...لكل فرد متهم بتهم جنائية ضده الحق في إبلاغه فوراً بالتهمة الموجهة إليه، وأن يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصم ضده، وأن يضمن حضوراً⁽¹⁾

¹ محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 55-56.

شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم....."، وقد ورد هذا النص في المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.⁽¹⁾

3- نطاق مبدأ الشفوية

تشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة بلا استثناء، فملتزم يواجه شفاهة بالتهمة المسندة إليه ثم يسأل عنها ويناقش فيها، والخصوم يتقدمون بطلباتهم ودفاعاتهم شفاهة. وتقوم المحكمة بتحقيق الدعوى فتسمع إلى الشهود والخبراء وتناقشهم وتسمح للخصوم بمناقشتهم، وفي كل ذلك تكون الكلمة الملفوطة هي الوسيلة المستخدمة. ولكن ذلك لا يمنع من أن يستجوب المتهم بالإشارة إذا كان أبكم أو أصم، إذ في هذه الحالة يستعين رئيس المحكمة بمن يستطيع مخاطبته بالإشارة أو غيرها بعد أن يحلفه اليمين بأن يراعي في عمله الصدق والأمانة. ويمكن أن يتم استجوابه بطريق الكتابة إذا كان بمقدوره ذلك، فتدون الأسئلة خطيا وتدون الإجابة عليها. ذلك أن المراد بالشفوية في هذا المقام ألا تكون الكتابة هي الشكل الذي يتمثل فيه الإجراء، ولذا فإن الشفوية تتحقق بأية وسيلة للتعبير غير الكتابة.

ونطاق المبدأ فيما يتعلق بتطبيقه أمام المحاكم ليس على درجة واحدة من الإلزام والدقة، لأن التطبيق الدقيق والصارم إنما يكون لدى نظر الدعوى أمام القضاء لأول مرة، وعلى وجه التحديد محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الجنايات. ثم يضيق نطاق هذا التطبيق كلما تقدمت الدعوى في مراحل المحاكمة، فيضيق نسبيا أمام محاكم الاستئناف ويزداد ضيقا أمام محاكم التمييز (النقض).⁽²⁾

ثانيا: تطبيق مبدأ الشفوية

تجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يلي:

- 1- أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع.
- 2- أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم.
- 3- أن تناقش الخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفع التي قدمت من قبلهم.
- 4- تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات.

¹ محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 56.

² عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص ص 145-147.

5- مناقشة الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في إضارة الدعوى أثناء جلسات المحاكمة ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل في ملف الدعوى لم يطرحه للمناقشة وإلا كان حكمها معيبا.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مبدأ تعليل الأحكام (التسبيب) ومبدأ الحضورية

كرس المشرع الجزائري مبدأ تعليل الأحكام دستوريا حيث نصت المادة 162 من التعديل الأخير "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معللة" كما نصت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم وغياهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم".

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التسبيب

يتوجب على المحكمة تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم، سواء من حيث الواقع أو القانون. لذا فقد أوجب القانون تسبيب الأحكام ضمانا لجديتها وثقة في عدالتها.⁽²⁾

أولا: تعريف مبدأ التسبيب وأهميته

ليكون الحكم مستوفيا لكامل شروطه لا بد من توفر عنصر التسبيب نظرا لما له من أهمية ويتم إبراز ذلك وفقا لما يلي:

1- تعريف مبدأ التسبيب

التسبيب هو مجموعة أسباب لتسوية حكم ما، وهو الحجج والأسباب الواقعية والقانونية التي يستند إليها منطوق الحكم. وذكر الأسباب شرط لصحة الحكم. يقصد بهذه العبارة وفي لغة القضاء الأدلة الواقعية والحجج المنطقية القانونية التي تسوغها المحكمة تبريرا لإصدار الحكم وهذا يعني أن تسبيب الحكم القضائي هو أن يذكر القاضي ما بني عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وتفسيرها عند الاقتضاء وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها وبيان انطباق

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 127-128.

² محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 132.

الحكم الكلي عليها، وبعبارة أخرى فإن المقصود بتسبيب الحكم بيان الأدلة التي استند عليها الحكم والحجج والأسباب ونصه، ومستنده الشرعي، وهل صدر بالإجماع أو بالأغلبية.⁽¹⁾

2- أهمية مبدأ التسبيب

يشكل التسبيب ضماناً مهمة لحماية حقوق الأفراد بشكل عام والمتهم بشكل خاص، كونه يساهم في إبراز عدالة الأحكام وصحتها، مما يجعلها محل ثقة الأفراد ويولد الاطمئنان لدى المتهم ويفرض على القاضي الحرص في توخي العدالة في حكمه.

كما تتجلى أهمية تسبيب الأحكام الجزائية في كونها تساعد في الكشف عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين، وبه وحده يسلم من التحكم والاستبداد، ويرتفع عنه الشك والشبهات، أي هو وسيلة فعالة لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإدارة حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، كما يضمن التسبيب جدية نظام الطعن في الأحكام وفعاليتها.

نخلص إلى أن التسبيب يشكل معياراً مهماً من معايير المحاكمة العادلة كونه يحقق الأهداف

التالية:

أ- إخضاع الأحكام الجزائية لرقابة المحاكم الأعلى.

ب- الإسهام في تحقيق مبدأ حياد القاضي.

ت- ضمان كفالة حق الدفاع.

ث- بيان الوقائع المتعلقة بالجرم.

ج- بيان الأدلة التي استند إليها الحكم.

ح- إبراز التكييف القانوني السليم.

وأن هذه الأهداف تشكل بالنتيجة ضماناً لحماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة، كون المحاكمة هي إجراءات تتمثل خلاصتها في الحكم النهائي الذي يتوجب أن يكون مسبباً ومعللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً.⁽²⁾

¹ عبد القادر الشبخلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 258.

² محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 134-135.

ثانياً: شروط مبدأ التسبب وضماناته

للتسبب شروط وضمانات هامة نوجزها فيما يلي:

1- شروط مبدأ التسبب

إن تسبب الأحكام يمثل أحد ضمانات المتهم، إضافة لما يمنحه من ثقة عالية بأحكام القضاء وتيسير الرقابة على صحة الأحكام، ولذا وجب تقرير شروط جوهرية لهذه التسبب وأهمها:

أ- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوة

يتوجب على المحكمة أن تبني حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم طرحها على بساط البحث بالجلسة فإذا ما استندت المحكمة إلى دليل لا أصل له في التحقيقات أو غير موجودة في الدعوى عند ذلك تكون أسباب الحكم التي تذكرها مشوبة بعيب الخطأ في الإسناد. وبترتب على ذلك بطلان حكمها نتيجة خلوه من أسباب حقيقية أي بمعنى عدم قيامه على أساس قانوني صحيح.

والخطأ في الاستناد يمكن أن يتحقق كلما استند الحكم إلى واقعة جوهرية ادعت المحكمة بوجودها وهي غير موجودة مثال ذلك أن يستند الحكم على أقوال منسوبة إلى شاهد وهو لم يقلها أو إلى اعتراف متهم وهو لم يصدر منه أو عبارة مهمة إلى تقرير طبي غير واردة فيه، وهو ما شهدته بعض الأحكام القضائية وبعد المناقشة حولها يجد بعض القضاة في أنها أخطاء مادية يجوز للأطراف طلب تصحيحها.

ب- يجب أن تكون الأسباب واضحة لا يشوبها غموض ولا إبهام

من أجل أن نكون أمام تسبب قانوني صحيح للأحكام الجنائية لا بد وأن تكون أسباب الحكم واضحة، جلية، وبعيدة عن كل إجمال وإبهام يحول دون معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى وذلك يجب إيراد أسباب الحكم وملخصها الوافي، لأن ذلك سيساعد من يطلع على الحكم بأن يقتنع بصحته فضلاً على مساهمته في تسهيل رقابة المحكمة المختصة بنظر الطعن المقدم إليها بصدد ذلك الحكم.⁽¹⁾

¹ بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص ص 181-182.

ت- ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم

هي أن تكون متماسكة غير مشوبة بأي تناقض فيما بينها أو بينها وبين المنطوق فإذا ما وردت على مثل هذه الصورة الأخيرة فعند ذلك يمكن وصف الحكم وكأنه خال من الأسباب.

والتناقض بين الأسباب الذي يعيب الحكم، يمكن أن يتحقق عندما يكون بعض هذه الأسباب من شأنه أن ينفي ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف معه أي الأمرين قصده المحكمة مثال ذلك أن تورد المحكمة دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً، وتأخذ بهما معاً وتجعلها الأساس في ثبوت إدانة المتهم دون أن تزيل هذا العارض أو تبين أنها كانت على بينة منه وأنها اقتنعت بعد تحقيق وجه الخلاف بعدم وجوده في الواقع فبعملها هذا تكون قد اعتمدت على دليلين متناقضين، الأمر الذي يجعل من حكمها كأنه غير مسبب وبالتالي يستلزم نقضه، أما بالنسبة للتناقض الذي يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه فيحصل عندما ينتهي الحكم في منطوقه إلى ما يخالف ما جاء بأسبابه وعلّة بطلان الحكم الذي تتناقض أسبابه مع منطوقه تكمن في كون المنطوق وثيق الارتباط بتلك الأسباب ويعتبر نتيجة لها.⁽¹⁾

2- ضمانات مبدأ التسبيب

إن تسبيب الأحكام الجزائية يحقق العديد من الضمانات للمتهم يمكن إيجازها فيما يلي:⁽²⁾

يولد الثقة لديه بعدالة الأحكام الصادرة بحقه.

أ- يمكن المتهم من تقديم طعن جدي في الحكم الصادر بحقه، فيما إذا استند هذا الحكم إلى علل وأسباب غير قانونية.

ب- يساهم تسبيب الحكم في تحقيق معايير وشروط المحاكمة العادلة.

ت- يحقق ضمانات حياد واستقلال القاضي التي ستعكس بدورها على حقوق المتهم، عندما يكون مستندا إلى قناعة القاضي ووجدانه.

ث- يدعم التسبيب قانونية الأدلة والأسانيد ومدى انطباقها على الواقعة المعروضة على القاضي.

¹ شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 182.

² يتضح من خلال المادة 03/46 من التعديل الدستوري 2016 أنه: "... لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم...".

ج- يحقق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، من خلال مراعاة دفاع المتهم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مبدأ الحضورية

تفرض المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها ويقتضي وجوب أن يحضر الخصوم جميع إجراءات المحاكمة، أن يكون لكل واحد منهم حق طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الإطلاع والرد عليها حتى يتمكن القاضي في النهاية من بناء حكمه من خلال هذه المناقشات.

أولاً: تعريف مبدأ الحضورية

الحضورية هي مبدأ يعني مباشرة المحاكمة في حضور الخصوم، لتمكينهم من حقهم في الدفاع المكفول دستوريا وقانونيا، وعليه يجب تمكين المتهم من الحضور في إجراءات الدعوى العمومية، لأن حضوره شرط لصحة الإجراءات، وإبعاده دون مقتضى عن الحضور يؤدي إلى بطلانها وكذلك بالنسبة للمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية هذا بالنسبة للخصم أما بالنسبة للنيابة العامة فإن حضورها في الهيئة الجنائية قائم باستمرار لأنها عضو في تشكيل أي هيئة جنائية، فلا يمكن انعقاد الهيئات القضائية دون حضور ممثل النيابة العامة.⁽²⁾

ويعتبر هذا المبدأ أهم ضمانات التحقيق النهائي، وتكملة ضرورية لمبدأ شفوية المرافعات يمكن الخصوم من مراقبة سير التحقيق وأقوال الشهود فيوجهون إليهم مما يرونه من الأسئلة، ويحضرون دفاعهم على موجب ذلك كله.

ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من الحضور بإعلامهم بموعد الجلسة قبل انعقادها بوقت كاف، ولذلك فإبعاد المتهم دون مقتضى عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي.⁽³⁾

¹ محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 135-136.

² عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 39.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 385.

ثانيا: أهمية مبدأ الحضورية

نظرا لأهمية مبدأ الحضورية نتعرض له بحسب ما يلي:

1- حضور المتهم

إن حضور المتهم المحاكمة جنايات، جنح، مخالفات، بحسب الحالة تحكمه المظاهر التالية:

أ- المظهر الأول

هذا المظهر نصت عليه المادة 343 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود..."

ب- المظهر الثاني

نصت على هذا المظهر المادة 344 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول " يساق المتهم المحبوس مؤقتا بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها".

ت- المظهر الثالث

نصت على هذا المظهر المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول " يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

ث- المظهر الرابع

نصت على هذا المظهر المادة 461 من القانون السالف الذكر بالقول " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه..." وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان. (1)

¹ جمال نجمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 208-209.

2- حضور دفاع المتهم

نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم". يتضح من خلال هذه المادة أنه يجوز للمتهم الاستعانة بحامي للدفاع عنه، ويجب على المحكمة في حالة توكيل المتهم لمحام أن تمكنه من الملف للإطلاع عليه، كما عليها أن توفر له الجو المناسب للدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وشفافية وفي إطار القانون، وما تتطلبه مبادئ حقوق الدفاع. ويشكل انسحاب المحامي غير المتنازل عن التأسيس تصرفا غير قانوني لانعدام النص السامح بالانسحاب.⁽¹⁾

هذا وإلى جانب مسألة المحامي هناك مسألة أخرى نص عليها القانون، ألا وهي مسألة المدافع عن المتهم، حيث أن المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه "إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه تلقائيا". ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد. ومسألة تعيين مدافع عن المتهم لیتولى الدفاع عنه من المسائل التي لا تجد لها تطبيقا في الحياة العملية إلا في حدود ونطاق ضيق جدا.

3- حضور الشهود

بموجب المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في المواد 439 وما يليها. ونصت المادة 343 من القانون السالف الذكر "... كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب الشهود". ونصت المادة 286 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية "... وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض...".

هذا وبعد تأكد رئيس الجلسة من حضور الشهود، يأمر بانسحابهم إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها، ولا يتصلون بأحد إلا عندما ينادي عليهم للمثول لتأدية الشهادة، وكل شاهد مكلف⁽²⁾

¹ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 86.

² نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 420-421.

بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة. وهذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

4- حضور ممثل النيابة العامة

حضور ممثل النيابة العامة إلى جلسة المحاكمة أمر وجوبي لا جوازي لأن النيابة العامة خصم من خصوم الدعوى الجنائية، إلا أنه طرف ممتاز وهذا ما نصت عليه المادة 29 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ... ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم" وحضور النيابة العامة للجلسة لتمثيل المجتمع والدفاع عنه من جهة وللمطالبة بتطبيق القانون من جهة ثانية وهذا ما نصت عليه المادة 29 الفقرة 01 من نفس القانون بالقول "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون". وتطبيقا لهذه الفقرة لا يجوز للنيابة أن تتنازل عن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة بل هي ملك للمجتمع. وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذه المسألة بما يلي " أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى الإشهاد لوكيل الجمهورية العسكري بتنازله عن طعنه، لكن من المستقر عليه القضاء أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تتنازل على الطعن بالنقض المرفوع منها لأن حق التصرف في الدعوى العمومية ليس حقا لها وإنما هو حق للمجتمع. وتمثل النيابة العامة المجتمع وتحضر جميع جلسات الفروع الجنائية، جنايات طبقا لأحكام المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية والجنح والمخالفات طبقا لأحكام المادة 340 فقرة أخيرة من نفس القانون وفي قسم الأحداث طبقا لأحكام المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا وطبقا لأحكام المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمحكمة الجنايات متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني أو محاميه، وتبدي النيابة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما" وتمنح الكلمة للنيابة بعد الطرف المدني وذلك لتقديم الطلبات التي تراها لازمة، ويتعين على المحكمة أن تتمكن من ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 289 من نفس القانون بالقول "أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات ويتعين على المحكمة أن تتمكنها من إبداء طلباتها وأن تتداول بشأنها".⁽¹⁾

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 421.

من خلال هذا الفصل اتضح لدينا أن للمتهم ضمانات دستورية في مواجهة السلطة القضائية، تتجلى في حق المتهم في المثول للمحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، ثم تطرقنا إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية، وعرضنا مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لهذا الاستقلال ولاحظنا أنه من الخطأ القول بالفصل بين السلطات فصلا مطلقا لما في ذلك من تعارض مع وحدة الدولة ومن ثم أن يكون هناك توازن بينها فهي تهدف جميعا إلى تطبيق القانون وتحقيق الصالح العام بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس باستقلال القضاء أو إنكار وجوده. بالإضافة إلى تعرضنا إلى مبدأ حياد القاضي، والذي مبتغاه أن لا يميل القاضي عند نظره في نزاع معين إلى أي جانب من الخصوم.

الفصل الثاني:

الضوابط الدستورية

الخاصة بالمتهم أثناء المحاكمة

لقد كفل الدستور، وقانون الإجراءات الجزائية، للمتهم بصفة خاصة أثناء مرحلة المحاكمة، العديد من الضوابط، وبموجبها يتجسد للمتهم محاكمة عادلة وقانونية.

ومن أهم هذه الضمانات تكريس مبدأ الشرعية، وهو مبدأ سيادة القانون، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الأصل في المتهم البراءة، وهذا المبدأ ينطوي بدوره على عدة عناصر، وتترتب عليه مجموعة من الآثار، يجب مراعاتها لحماية المتهم من الإدانة في غير إطارها القانوني.

أما ضمانات حق الدفاع فهي من أهم الضمانات الخاصة للمتهم، المقررة قانوناً، وحق الدفاع يقوم على ركائز هامة تضمن تحقيق هذا المبدأ، هذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

أما فيما يخص المبحث الثاني فسننتقل إلى أهم الضمانات والمبادئ المتعلقة بسير المحاكمة العادلة، ومن مجملها عدم محاكمة المتهم عن الخطأ مرتين على نفس الوقائع، وحق المتهم في محاكمة سريعة، وكذا مبدأ الوجاهية، وسنتطرق أيضاً إلى حق المتهم في الطعن، وذلك بتبيان طرق الطعن العادية، وغير العادية.

المبحث الأول: ضمانات الحقوق الأساسية للمتهم

يقوم النظام الإجرائي الجنائي على مبادئ عامة تشكل ضمانا للحقوق الأساسية للمتهم بواسطة توفير ضمانات قضائية نبينها على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ الشرعية وقريئة البراءة

يسود الدول المعاصرة مبدأ سيادة القانون، بحيث يخضع لهذا القانون جميع أعضاء المجتمع الذين هم أهل لتحمل المسؤولية، وجميع أجهزة الدولة، وهذا المبدأ يضمن حقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة السلطة العامة، التي يحكمها القانون وحده بعيدا عن أهواء هذه السلطة أو تحكمها. وحتى نضمن حماية حرية الإنسان إذا تم القبض عليه أو حبسه يجب أن يحكم القانون كل الإجراءات التي تتخذ لضمان حرية المتهم الشخصية، وأن يكون الأصل في المتهم البراءة، لأن الحكم بإدانة المحكوم عليه لا يعني إهدار كرامته الإنسانية.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

إن تحديد مصادر التجريم والعقاب مرتبط بمبدأ شرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، الذي استقر في أغلب القوانين الجنائية الحديثة، كما اكتسب هذا المبدأ احترام معظم الدول فنصت عليه في دساتيرها حتى يحترمه المشرع والقاضي ولا يجرؤ أحد على خرقه.

أولا: مبدأ الشرعية معناه ومدلوله

يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة إلا بنص في القانون وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يجرمها القانون فتصبح هذه الأشياء غير مباحة، فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم ينص القانون عليها عند ارتكاب الجريمة. أي أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المعاقب عليه. بحيث يتعين علم الأفراد مسبقا بالقانون وما هو محظور من التصرفات قبل ارتكابها، إذن يجب أن يشمل القانون نصوصا مجرمة بعدد الأفعال التي يحظر على الأفراد إتيانها، أي أن يحدد نموذجا لما يعتبر جريمة وعقوبة محددة لها أيضا.⁽¹⁾

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص141-143.

إذن يقصد بمبدأ الشرعية أن قانون العقوبات له مصدر وحيد فقط هو القانون المكتوب (التشريع) على عكس القانون المدني أو الإداري أو الدولي التي مصادرها العرف+ الشريعة ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.(1)

ويقوم هذا المبدأ على حماية المصلحة الفردية والمصلحة العامة واحترام الحقوق والحريات العامة للمواطنين في وضع القانون وتنفيذه وفي التطبيق القضائي له، وعدم الإسراف في التجريم وعدم القسوة في العقاب، والعدالة والمساواة بين جميع المخاطبين دون تمييز.(2)

ويشترط أن يصدر القانون الذي يحدد لنا الجرائم والعقوبات المقررة لها من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في ذلك وفق تسلسل الإجراءات القانونية المتمثلة في الاقتراح+ الاقتراع+ الإصدار+ النشر+ النفاذ.

إذن مبدأ الشرعية أو سيادة القانون وجد لتأمين أفراد المجتمع وتقييد سلطات الدولة بالقانون لضمان حريات الأفراد عند تطبيق القانون.(3)

ثانيا: صور مبدأ الشرعية

يعتبر القانون الجزائي بفروعه المختلفة من أهم وأخطر القوانين الوضعية على الإطلاق، لأنه القانون الذي يحدد لنا الأفعال المجرمة والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لها، ولأنه يتعلق بجميع مراحل الدعوى منذ وقوع الجريمة وتتبع مرتكبها والقبض عليه والتحقيق معه والاعتناق الذاتي لسلطة الاتهام بأدلة الإثبات وإحالاته إلى المحكمة المختصة، لكل ذلك فالقانون الجزائي بمختلف فروعه يخضع لمبدأ الشرعية الإجرائية لضمان تحقيق العدالة الحقيقية.

¹ نصت المادة الأولى من القانون 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20، على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان..." مع الإشارة إلى أن هذا القانون لا يطبق إلا بعد ستة أشهر وذلك ما نجاهه في المادة 17 منه والتي جاءت كما يلي: "يبدأ سريان أحكام هذا القانون بعد ستة (06) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية".

² أشار المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى مبدأ الشرعية من خلال المادة 158 على أن "أساس القضاء بمبادئ الشرعية والمساواة" وكذا المادة 160 بقولها "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية".

³ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص 143-145.

وعليه فإن كامل أعمال السلطة العامة وكافة إجراءاتها وتصرفاتها وقراراتها النهائية على أي مستوى كانت من التدرج، لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمطابقتها للقاعدة القانونية الأعلى التي تحكمها، ألا وهي مبدأ الشرعية، فإذا صدرت على غير الوجه القانوني المطلوب فإنها تكون غير مشروعة وتحولت إلى إجراءات غير قانونية.

ويقسم مبدأ الشرعية إلى ثلاثة أقسام أو جوانب:

- 1- جانب موضوعي: يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- 2- جانب إجرائي: يعبر عنه بمبدأ الشرعية الإجرائية.
- 3- جانب تنفيذي: يعبر عنه بمبدأ شرعية التنفيذ العقابي.⁽¹⁾ أنه يسار إلى التدبير الأمني أي الاحترازي بدلا من العقوبة حال القصر.

ثالثا: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

يترتب على مبدأ الشرعية مجموعة من النتائج نجمها في ما يلي:

- 1- يضع هذا المبدأ حدا فاصلا ما بين الأفعال المباحة " المشروعية" والأفعال غير المشروعة.
- 2- يعطي هذا المبدأ للعقوبة أثرها وهدفها بحيث تكون مقبولة لدى الرأي العام باعتبارها توقع لمصلحة المجتمع وحمائته من الإجرام بردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أية جريمة علاوة على أن هذا المبدأ يلزم الإدارة أن تنفذ العقوبات وفقا لقواعد التنفيذ العقابي داخل مركز التأهيل والعقاب.
- 3- إن هذا المبدأ ضمان أكيد لحقوق المواطنين وحررياتهم فلا يمكن أن يسأل أحد المواطنين عن أي فعل لم يصدر بتجريمه قانونا، كما لا يمكن أن يعاقب على جريمة إلا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.

¹ محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص 37-38.

4- إن النصوص القانونية تسري على الحاضر وعلى المستقبل بعد نشرها ونفاذها ولا تسري على الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم حتى يتم استقرار الأمن القانوني للأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة وعلمهم المسبق بعدم مشروعية الأفعال بنشرها في الجريدة الرسمية.

5- تلتزم السلطة القضائية بهذا المبدأ فلا يجوز لها مخالفته واللجوء إلى الاجتهاد والقياس في التجريم والعقاب كما تلزم به السلطة التنفيذية التي لا تملك أن تنفذ العقوبة على أي شخص إلا إذا صدر بها حكم قضائي من المحكمة المختصة واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، لأن القياس محذور.

6- لا يجوز أن يحال شخص إلى المحاكمة فوراً بل يجب أن يحال للنيابة العامة ويحقق معه ويتم استجوابه ويمنح الحق في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامي ثم يصدر بحقه قرار ظن إذا ارتكب جنحة وقرار اتهام إذا ارتكب جنابة ويحال بعد ذلك للمحكمة المختصة ويظل خلال إجراءات المحاكمة بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم المحكمة.

هذه هي أهم النتائج والآثار التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.⁽¹⁾

الفرع الثاني: قرينة البراءة

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقاً للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائماً ما لم يثبت العكس.⁽²⁾

أولاً: مفهوم أصل البراءة

لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئاً، وأن يعامل أثناء المحاكمة باعتباره بريئاً ويتضح لنا ذلك من خلال ما يلي:

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 145-146.

² هناك صورتان لقرينة البراءة الأولى أن يكون المتهم بريئاً فعلاً ويحكم له بالبراءة، أما الثانية أن يكون مرتكباً لجرم ويحكم له بالبراءة لأن محاميه ذو كفاءة عالية بحيث يبحث الحامي في العيوب الشكلية ويكسب الدعوى ويبرئ موكله.

1- تعريف قرينة البراءة

يقصد بهذا الأصل أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته. وترتيباً على ذلك رأي البعض أن النيابة العامة تلتزم بإثبات انتفاء كل ما ينفي مسؤولية المتهم الجزائية أو يخفف عقوبته كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والأعذار القانونية وانقضاء الدعوى العمومية. بينما ذهب رأي آخر إلى أن المتهم هو المكلف بذلك استناداً إلى أنه يدعي عكس ما أثبتته النيابة، وإذا كانت النيابة كسلطة اتهام مكلفة بإثبات ما تدعيه، فإن قرينة البراءة تؤكد التزام النيابة إثبات اتهامها بوصفه مناقضاً أيضاً لتلك القرينة التي تعد إحدى ضمانات الحرية الشخصية ضد التعسف، وتوجب على المشرع حين يقرر أي إجراء وعلى السلطات المخولة اتخاذه في أي مرحلة من مراحل التهمة مراعاة احترام ذلك الأصل، فلا يسمح بهذا الإجراء ما لم يكن محاطاً بالضمانات التي تكفل احترام هذه الحرية. ويفيد من أصل أو قرينة البراءة المتهم المبتدئ أو العائد أياً كانت جسامة جريمته أو كيفية وقوعها.⁽¹⁾

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع (المادة 1/11).

كما أكد هذا المبدأ العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة المادة 14. كما نصت عليه كذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950 في المادة السادسة منه.⁽²⁾

2- عناصر قرينة البراءة:

- أ- أن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص فهو حق مكفول لجميع الناس يحفظ لهم كرامتهم وحريةهم.
- ب- أن يعامل المتهم أو المشتبه فيه على أنه بريء خلال مراحل الدعوى الجزائية.
- ت- اتساعها لكافة الجرائم مهما كانت خطورتها حسب التقسيم الثلاثي الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات. لأن العبرة ليست بجسامة الجريمة والطريقة التي ارتكبت بها وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 435.

² مؤلف جماعي، المرجع السابق، ص 167.

ث- تقتضي قرينة البراءة صدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه لإسقاطها لأنها قرينة بسيطة وليست قاطعة ومن ثم فإنه يمكن إثبات عكسها فمضمون هذه القرينة ليس فقط براءة المتهم أمام قضاء الحكم وإنما كذلك في مرحلة التحقيق، حتى ولو انتهت بإحالة المتهم على المحاكمة.⁽¹⁾

3- قرينة البراءة في الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية دستورا للحقوق والحريات الفردية، حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقرها هو صراحة فيقوم بوضع حدود ذلك للسلطة المخولة التعرض لها، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف سلطات الضبطية القضائية، التي من خلالها تحمي تلك الحقوق والحريات من التجاوزات، انطلاقا من موازنته بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الجماعة في الوصول لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا واقتضاء حق الجماعة في معاقبة المجرم، وبين مصلحة الفرد وهو بريء أصلا من كل تهمة، فلا يجوز كأصل تقييد أو سلب حقوقه وحرية، ولا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص، فتنصت المادة 56 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".⁽²⁾ وهذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يقوم على مبدأ أساسي وهو أصل الحقوق والحريات، ألا وهو أن المتهم بجرمة يجب معاملته على أنه بريء من التهمة مهما بلغت من الخطورة والجسامية، ومهما قامت في حقه من الشبهات والدلائل القوية والمتماسكة والأدلة، إلى حين ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومختصة وفقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو القانون الذي جاء ابتداء خلوا من النص على هذا المبدأ صراحة "الأصل في الإنسان البراءة". إلا أن قواعده موضوعه على أساس منه، ذلك أن التقييد والتعرض للحقوق والحريات لا يكون إلا في حالات يقرها القانون انطلاقا من الحق في الوصول للحقيقة وحق الدولة في العقاب من جهة واحترام المبدأ نفسه وهو براءة

¹ محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص ص 19-20.

² أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 في هذا الإطار المادة 58 والتي تنص على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

الإنسان من التهمة ابتداء من جهة أخرى، وقد تنبه المشرع الجزائري لأهمية هذا المبدأ فأورده حديثا بتعديل سنة القانون الصادر بالأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بتعديل المادة 11 من هذا الأخير تنص في فقرتها الأخيرة " تراعي في كل الأحوال قرينة براءة وحرمة الحياة الخاصة".⁽¹⁾

وعليه يحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة مهمة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية.⁽²⁾

ثانيا: الآثار المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على مبدأ براءة المتهم من التهمة كأصل، آثار هامة من بينها:

1- يجب عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يحقق الوصول للحقيقة، فيسمح للسلطات العامة المختصة من ضبطية قضائية وقضاء تحقيق وحكم، تحري الحقيقة وصولا لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا، هذا التعرض أو التقييد للحرية يجب أن يكون في الحدود التي يقرها القانون، فلا يجوز لأي سلطة التعرض والتقييد في الحريات إلا في إطاره.

2- إن العودة إلى الأصل العام هو البراءة، وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجرم واليقين كأساس للحكم بالإدانة، أو الحكم بالبراءة، فالحكم الأول يجب أن يستوفي مضمون الأدلة، أما الحكم الثاني فيكفي فيه مجرد رأي حول قيمة أدلة الإثبات.

غير أن الشك الذي يلزم القاضي هو الشك في "الوقائع" التي تأسست عليها المسؤولية الجنائية، أما الشك المتعلق بمسألة قانونية فلا أثر له سواء بالنسبة للقاضي أو المتهم فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهل القانون.⁽³⁾ يفسر الشك لمصلحة المتهم، فإذا كانت القاعدة أن السلطة القائمة على أعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تعامل المتهم على أساس براءته من التهمة، وعدم اعتباره مذنبا لحين قيام دليل على ذلك وثبوته بحكم قضائي نهائي، لأن الشك في نسبة التهمة للفاعل يجب أن يفسر

¹ نجد المادة الأولى الفقرة 01 من القانون 07-17 السالف الذكر على أنه: " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه...".

² عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 29-31.

³ محمد بن مشيخ، المرجع السابق، ص 35.

لمصلحة المتهم والقضاء ببراءته. وعليه فإذا كان المبدأ أن تفسير الشك لمصلحة المتهم عدم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية يحتل مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره نتيجة طبيعية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من التهمة، فإذا كانت أحكام البراءة يكفي فيها الشك في نسبة التهمة في حق المتهم ليقضي له القاضي بالبراءة، فإن أحكام الإدانة يجب أن تصدر بناء على أسباب يقينية لا تحتاج الشك أو الظن والاحتمال.⁽¹⁾

3- عدم التزام الشخص بإثبات براءته، فمن نتائج مبدأ البراءة أيضا أن المتهم لا يلزم قانونا بتقديم دليل براءته، فعلى من يدعي وهي النيابة العامة إقامة دليل الإدانة، وتعتبر المادة 100 التي تقرر حق المتهم في الصمت ترسيخا لقرينة البراءة التي كرسها أخيرا قانون الإجراءات الجزائية في المادة 04/11 وعليه فالمتهم غير ملزم بإثبات براءته.

4- حق المتهم في الإفراج عنه متى حكم ببراءته بغض النظر عن طعن النيابة العامة من عدمه وفقا للمادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر"، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه، مع ملاحظة ما تقرره المادة 163 المتضمنة الأمر بأن لا وجه للمتابعة، حيث يفرج على المتهم الذي صدر الأمر لصالحه في الحال إلا إذا طعن وكيل الجمهورية في الأمر، فيضل محبوسا لحين انقضاء ميعاد استئناف النيابة، ما لم يوافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال، عملا بحكم المادة 03/170 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- أن طلب إعادة النظر يجب أن يقتصر على الأحكام الصادرة بعقوبة فقط أي أحكام الإدانة، دون الأحكام الصادرة بالبراءة في الجنايات والجنح، طبقا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية" لا

¹ عبد الله اوهابيه، المرجع نفسه، ص 33-34.

يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: حق الدفاع

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي تضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم من الدولة حمايته واحترامه، وتمكين المتهم من مباشرته ذلك لأنه ضروري ولازم لتحقيق العدالة.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع

إذا كانت حقوق المتهم كافة، واجبة التطبيق والاحترام، فإن حقه بالدفاع عن نفسه بشخصه أو من خلال محامي، هو من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها بأي حال من الأحوال، وعليه نوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف حق الدفاع

اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم حق الدفاع، فذهب البعض إلى القول بأنه حق للمتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول: "بأن حق الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكراً معارضته للجريمة المسندة إليه أو معترفاً بها فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرراً ما أحاط به من ظروف وملابسات، قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة الدفاع الشرعي، أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له".

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها: "مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي، بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفاً في الدعوى الجنائية".

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريف حق الدفاع في مرحلة المحاكمة بأنها: "تلك المكنت المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين

¹ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 34-36.

حقوق الأفراد وحررياتهم، وبين مصالح الدولة، وهذه المكنتات تحول للخصم سواء كان طبيعياً أو معنوياً، إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاى في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني".⁽¹⁾

ثانياً: أهمية حق الدفاع

بما أن حق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة، ومن أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية " حق أصيل"، يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضاً. وغياب هذا الحق يؤدي حتماً إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور، أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيضلل القضاء ويوجب عنه الحقيقة، ويؤدي به في نهاية المطاف إلى الانزلاق في أخطاء قضائية خطيرة. وحق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة فيه، لذا يكفي المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه إن لم يأخذ به أن يرد عليه رداً سائغاً لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان من حق المتهم أن لا يدان وهو بريء فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في أن لا تنزل عقوبة بغير الجاني، ومن هنا صح اعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتدرع بها القضاء وصولاً للحقيقة.⁽²⁾

ثالثاً: القيمة الدستورية لحق الدفاع

أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه في القضايا الجزائية، وإبداء أوجه دفاعه دحضاً لادعاءات الاتهام وهو أمر لا يتناقض مع مبدأ أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت جهة نظامية مختصة إدانته بحكم نهائي حق دستوري كفلته الدساتير العالمية، ومن بينها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، فتنبص المادة

¹ محمد مرزوق، المرجع السابق، ص 182.

² شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المندى القانوني، العدد الخامس، بسكرة، ص 90-91.

169 من التعديل الأخير لسنة 2016 "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" والمنصوص عليها في المادة 151 من دستور 1996.⁽¹⁾

¹ نصت عليه المادة 14 الفقرة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: ركائز حق الدفاع

حق المتهم في الدفاع في المسائل الجزائية مضمون دستوريا، يقتضي ابتداء إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه مناقشته تفصيلا فيها، لتمكينه من إبداء أوجه دفاعه عن نفسه، بل إن هذا الحق يقتضي أيضا تقرير حقه في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، وتقديم الطلبات والدفع، والاستعانة بترجم.

أولا: حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه

أوجب القانون على قاضي التحقيق عند الحضور الأول للمتهم أمامه، أن يحيطه علما بالوقائع المسندة إليه لتمكينه من الدفاع عن نفسه بمحاولة دحض أدلة الاتهام، وتفنيدها فتنبص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وبنوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.⁽¹⁾

ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي

تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، أقر القانون حقه في الاستعانة بمحامي، حيث أن الأصل في المحامي أن يتم اختياره من قبل المتهم، على أن المشرع قد يستلزم وجود المدافع وجوبا في بعض الأحوال فتقرر المحكمة انتداب محامي عن المتهم إن لم يوكل هو محامي عنه.⁽²⁾ ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 271 " ... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا. ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه"، ويمكن للنيابة العامة إذا لم ينتبه الرئيس إلى اختيار محامي للمتهم أن يقدم له طلبا بذلك.

وإلزام المحكمة بانتداب محامي للمتهم في جرائم معينة تتميز بالخطورة وهي الجنايات، يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين في الحماية القانونية بغض النظر عن حالتهم المادية، ومن ثم فإن توفير المعونة القانونية للمتهم ضرورة من ضرورات الحق والعدالة وإذا كان المتهم حدثا فإن عدم اكتمال

¹ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 439.

² عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 159.

نموه من حيث النضوج العقلي والنفسي والبدني يجعله غير أهل للدفاع عن نفسه بالمستوى المطلوب، لذلك ألزمت جميع القوانين الإجرائية، ومنها القانون الجزائري في المادة 454 على وجوب حضور محامي لمساعدة الحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث. ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من الاستعانة بمحامي كركيزة لحق الدفاع ودعما لحقوق الإنسان، فإنه يتعين على النيابة العامة مراعاة تيسير الاتصال بين المتهم ومحاميه.⁽¹⁾ كما أن الدستور كرس للمحامي ضمانات قانونية من أجل حمايته لممارسة مهنته بكل حرية، في إطار القانون.⁽²⁾

ثالثا: الاستعانة بمترجم

يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء

1- الترجمة الشفهية والتحريرية:

إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذا يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه، ومبدأ تكافؤ الفرص بين الإدعاء والدفاع، والحق في المحاكمة العادلة. وبدون هذا الضرب من المساعدة، فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة لإعداد دفاعه وفي المحاكمة. كما أن احتمال لأن يتم سؤال المتهم أو (الشاهد)، حول فحوى بعض الوثائق، يجعل من الحق في الترجمة ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة.

2- الحق في الاستعانة بمترجم كفاء

لكل متهم قام بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي دون مقابل إذا لم يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة، ولكي يكون هذا الحق مجديا، فيجب على

¹ عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 187.

² المادة 170 " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة، والحق في الحصول على مترجم شفهي جزء لا يتجزأ من الحق في الحصول على وقت كاف وتسهيلات مناسبة لإعداد الدفاع. وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن هذا الحق " ذو أهمية أساسية في القضايا التي فيها الجهل باللغة المستخدمة في المحكمة أو صعوبة فهمها عقبة أمام إعمال الحق في الدفاع. والمادة 14 من العهد الدولي " لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:

أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة."

والحق في الحصول على مترجم شفهي ينطبق على جميع مراحل نظر الدعوى الجنائية، بما في ذلك أثناء استجواب الشرطة للمتهم، والفحوص المبدئية أو التحريات.

ومن أجل تأمين هذا الحق، يجب على المتهم أو محاميه أن يطلب الاستعانة بمترجم شفهي.

3- الحق في الحصول على ترجمة للوثائق

إن الحق في الاستعانة بمترجم شفهي مشمول، بوجه عام، من الناحية العملية في حق المتهم في الحصول على ترجمة للوثائق ذات الصلة بدون مقابل، ومع هذا فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذهبت إلى أن الترجمة الشفهية للوثائق كافية لضمان هذا الحق، على الأقل في بعض الحالات المعينة. وإذا كان المتهم بحاجة إلى ترجمة بعض الوثائق ذات الصلة، فعليه أن يطلب ذلك في سياق الدعوى، وأن يؤكد على أن حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه سوف يتأثر دون ترجمتها.⁽¹⁾

رابعاً: تقديم الطلبات والدفع

يجوز للمتهم في مرحلة محاكمته أن يقدم أي طلبات من شأنها أن تدعم تصريحاته وتعزز ما قدمه من أدلة، أو من شأنها أن تتضمن إجراءات يطلب اتخاذها للوصول إلى الحقيقة.

والحق في الطلب هو وسيلة أتاحتها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم، على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة، ونذكر بعض الطلبات على سبيل المثال، كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو طلب ندب خبير لتبيان رأيه في مسألة معينة، وهامة للفصل في الدعوى، وحتى تلتزم محكمة

¹ محمد الطراونة، المرجع السابق، ص 244-245.

الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب، لا بد أن يكون جوهريا ويكتسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى، وانصب على جزئية أساسية فيها، حيث يصبح الفصل فيه ضروري للفصل في الدعوى، وأيضا يجب أن يكون الطلب جازما، أي يصر عليه من طلبه إلى آخر طلباته الختامية.

أما الدفع فهي كل ما يقدمه المتهم أو دفاعه من أوجه دفاع شكلية أو موضوعية حتى يدفع عن نفسه الاتهام الموجه إليه وقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة تختص بالفصل في جميع الدفع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه في الدعوى العمومية المطروحة أمامها، كما نصت المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه تقديم الدفع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.

كما أوردت المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحكمة ملزمة بالرد على الدفع بعد ضمها للموضوع بحكم واحد بيت فيه أولا في الدفع ثم في الموضوع.⁽¹⁾

خامسا: التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام

لضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الاتهام في الحقوق بقدر الإمكان بحيث يملك الوسائل الضرورية لتنفيذ الأدلة المقدمة ضده بواسطة الادعاء فضلا عن تقديم مما يعين له من أدلة لتأكيد براءته، ويلاحظ اختلاف مركز الاتهام عن مركز الدفاع في أوجه مختلفة فالدفاع له الحق في الإحاطة بالتهمة والوقائع التي تستند إليها وأن يستفيد من قرينة البراءة، ومن ناحية أخرى فإن الاتهام ليس عدوا للدفاع بل يجب أن يشارك معه أثناء المحاكمة، ويملك وسائل القوة لاستخدامها وخاصة سلطات القبض أو الحبس الاحتياطي(المؤقت)، كما أن للمتهم الحق في الصمت.⁽²⁾

¹ شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 267.

² شهيرة بولحية، الحق في الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة وحق المتهم في الطعن

تتمثل هذه الضمانات في عدم محاكمة المتهم عن الخطأ مرتين على نفس الوقائع، وأيضا حق المتهم في محاكمة سريعة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية، بالإضافة إلى حق المتهم في الطعن ونفصلها كما يلي:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة

لضمان تحقيق العدالة كان لا بد من وجود ضمانات تسهل سير المحاكمة في إطار قانوني وعليه نتناول من خلال هذا المطلب مايلي:

الفرع الأول: عدم محاكمة المتهم عن خطأ مرتين على نفس الوقائع

من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن يعاد أخذ شخص بريء قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو وضعت بتكليف جديد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.⁽¹⁾ جاء في المادة 07/ 14 من عهد الحقوق المدنية والسياسية أنه: "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة إن نال حكما نهائيا بها أو أفرج عنه فيها طبقا لقانون الإجراءات الجنائية للبلد المعني".

وقد جاء في المادة 311 أيضا من قانون الإجراءات الجزائية مطابقة تماما لذلك بقولها أنه: "إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة. ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف".⁽²⁾ غير أنه إذا ظهرت دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى فإنه يعاد متابعة المتهم وذلك وفقاً للمادة 312 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽³⁾

¹ نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص131.
² عدلت هذه المادة بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20. فأصبحت كما يلي: "إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة. ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكليف مختلف.

³ حسبية شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص84.

ومن خلال المادة 02/311 يتضح أنه وضعت قاعدة عامة هي مبدأ حجية الشيء المقضي فيه التي تسري على القضاء برمته، وهي قاعدة من النظام العام ويجب على القاضي إثارتها ولو تلقائيا وفي أية مرحلة كانت فيها الدعوى وذلك على أساس أنه لو كان الفعل يحتمل أي وصف جزائي آخر فإنه كان على رئيس المحكمة طرح الأسئلة الاحتياطية الواجبة لإعطاء الوصف الجزائي لتلك الأفعال، وما دام أنه لم يفعل فذلك يعني أن الأفعال لا تحتمل أي وصف جزائي.

الفرع الثاني: حق المتهم في محاكمة سريعة ومبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى

إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل أي الحل المنصف وحسب وإنما يقتضي صدور القرار في وقته المطلوب، وذلك أن عامل الزمن له أهمية في تحقيق العدالة لأن الحل المنصف إذا جاء متأخرا قد لا يقضي إلى إزالة الظلم.⁽¹⁾ بالإضافة إلى العلم بالإدعاءات المقدمة لمناقشتها والرد عليها.

أولا: حق المتهم في محاكمة سريعة

إن قواعد المحاكمة العادلة تفرض التعجيل والإسراع في محاكمة من اعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أو تدينه بعدم ثبوت التهمة عليه.⁽²⁾

1- تعريف سرعة المحاكمة

إن حق المتهم في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له هو ضمان لا يتصل فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة، بل يتصل أيضا بالوقت الواجب أن تنتهي فيه وأن يصدر الحكم دون تأخير. ولا شك أن تحديد الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي مسألة تتعلق بالوقائع، ويتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعة وطبيعتها والتي يتوقف عليها تحديد الميعاد

¹ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 132.

² لم ينص المشرع الجزائري صراحة على حق المتهم في المحاكمة السريعة، إلا أنه نص بشكل ضمني على هذا المبدأ من خلال المادة 46 من التعديل الدستوري الأخير 2016 بقولها: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وبمجهما القانون...". وكذا المادة 56 والتي تنص: "كل شخص يعتبر حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" بالإضافة إلى اهتمامه بتحديد المدة وذلك ما يتضح من خلال المادة 59 بنصها على أنه: "... الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده".

المعقول للفصل في الدعوى.⁽¹⁾ لذلك يجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة، ومعنى هذا الشرط الأساسي هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية دون أي تأخير لا مبرر له، ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات بدءاً من المراحل السابقة للمحاكمة إلى أن يصبح الحكم نهائياً في غضون فترة زمنية معقولة.⁽²⁾ ولا يعني هذا الضمان التسرع في المحاكمة، فهناك فرق بين المحاكمة السريعة والتي تكفل في نفس الوقت كل الضمانات التي لا بد أن يتمتع بها المتهم، والمحاكمة المتسارعة هي ستؤدي حتماً إلى إيذاء المتهم، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من المحاكمات يخالف مبادئ حقوق الإنسان، لذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة، فالحق في سرعة المحاكمة لا يعني اختصار إجراءاتها مما يفقدها ضماناتها.⁽³⁾

2- أهمية سرعة المحاكمة

إن لسرعة الفصل أهمية كبيرة تتجلى فيما يلي:

- أ- إن سرعة الفصل في المحاكمة لها أثر كبير في تحقيق العدالة إذ من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم.
- ب- إن التعجيل بالبت في براءة المتهم إن كان بريئاً وإدائته إن كان مذنباً ففي الحالتين يساهم في الحفاظ على الكرامة الآدمية للمتهم وأن لا يطول بقاؤه معلق المصير.⁽⁴⁾
- ت- أن سرعة الانتهاء من المحاكمة يحقق فائدة أيضاً للمجتمع الدولي (مصلحة عامة) في تحقيق الردع العام الذي يتوخاه العقاب، وهو أمر يتطلب في توقيعه بعد وقوع الجريمة حتى يتأكد لدى الناس الشعور بوجود تلازم فوري بين الجريمة وبين جزائها.

¹ نصت المادة الأولى في فقرتها 03 من القانون 07-17 المذكور أعلاه على: "أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً..."

² أشارت المادة 03/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى هذا المبدأ والتي أكدت على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية موجهة له الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير لا مبرر له. وهو نفس ما تضمنته المادة 01/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أوجبت هي الأخرى ضرورة أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول.

³ نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 232-234.

⁴ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 132.

ث- إن الحق في محاكمة سريعة مقرر أصلا لمصلحة المتهم، وذلك لوضع حد للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام مما يمس بشرفه واعتباره بين الناس، وخاصة في ضوء علنية إجراءات المحاكمة، كما أن انتظار المتهم وقتا طويلا للمحاكمة قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسيان مما قد يؤثر في معرفة الحقيقة.

ج- إن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعاوى الجنائية مرتبط أساسا بالحق في الحرية، وافترض البراءة وحق المرء في الدفاع عن نفسه، والهدف من هذا ضمان البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب انقضاء الفترة الزمنية المحددة للفصل في الدعوى.⁽¹⁾

3- جزاءات الإخلال بسرعة المحاكمة

تقرر التشريعات الجنائية ما إذا كان هناك إخلال بسرعة المحاكمة أم لا انطلاقا من المدة المخصصة لها، ولا شك أن الزمن الذي يتعين فيه الفصل يقيم بناء على ظروف كل قضية وخصوصية وقائعها، حيث توجد الكثير من العوامل التي تأخذ في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت الفترة التي تمت خلالها الإجراءات معقولة في ضوء تعقيد الملابسات ومن بينها طبيعة وخطورة الجريمة، وعدد التهم المنسوبة للمتهم وطبيعة التحقيق المطلوب وعدد الشهود، خاصة إذا كنا أمام متهم مرتكب لأخطر الجرائم، فالجريمة المتهم بها تكون أكثر صعوبة وتعقيد من القضايا الجنائية، ومن ثم فإن الحد الزمني المعقول هنا سيطول حتما، كما أن لسلوك المتهم تأثير كبير على سرعة المحاكمة، وبالرغم من أن المتهم ليس مرغما على التعاون في الإجراءات الجنائية أو التنازل عن أي من الحقوق الإجرائية، إلا أنه ومع هذا فإن سلوكه خلال نظر الوقائع يؤخذ في الاعتبار عند البت فيما إذا كانت الإجراءات قد نفذت دون تأخير لا مبرر له أم لا، فمحاولة المتهم للفرار وامتناعه عن التعاون يعتبر نوعا من التأخير.⁽²⁾

وقد ثار البحث عن المدة التي من خلالها يتقرر أن هناك فعلا إخلال بضمان سرعة الفصل في الدعوى أم لا واختلفت التشريعات في تحديدها، فهناك من يرى أن بداية المدة تحتسب من وقت تحقق

¹ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص235.

² نجوى يونس سديرة، المرجع نفسه، ص236.

صفة المتهم، ذلك أن الشخص لا يستطيع أن يتمسك بضرر لحق به بينما لم يكن متهما، وذهب البعض الآخر إلى احتساب المدة من وقت التمسك بالحق، وبمقتضى هذا الاتجاه ينبغي على الدفاع أن يتمسك بحقه في محاكمة سريعة، فإذا كان هو الذي طلب التأجيل فلا يبدأ احتساب المدة التي يتضرر بطولها إلا من الوقت الذي تأجلت إليه الدعوى بناء على طلبه هذا، ويمكننا القول بأن بداية اتخاذ الإجراءات ضد شخص معين يمكن اعتبارها بداية لاحتساب المدة، ذلك لأنه من هذا الوقت تكون الدعوى قائمة، وبالتالي فإن أي تأخير في الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أم المحاكمة فإنه سيضر بهذا الشخص وهذا ما سيؤدي إلى الإخلال بحقه في سرعة الفصل في الدعوى. إذن لتفعيل هذه الضمانة "سرعة الفصل في الدعوى" يجب فرض جزاءات في حالة عدم احترامها كأن تقضى المحكمة مثلا من اختصاصها بنظر الدعوى التي طالت فيها إجراءات المحاكمة، أو الحكم بالغرامة على المتسبب في هذا التأخير.⁽¹⁾

ثانيا: مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى

تشكل الوجاهية ضمانا للمساواة بين الخصوم متى كانت الإجراءات تتم في مواجهتهم جميعا ليتمكنوا من إدراك حجج بعضهم ومناقشتهم.⁽²⁾

1- تعريف مبدأ الوجاهية

عرف جانب من الفقه مبدأ المواجهة بأنه حق كل خصم في الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية، والواقعية، وتقديم أدلة الإثبات المؤيدة لوجهة نظره مع تمكينه من العلم بكل ما هو موجه ضده من ادعاءات وإتاحة الفرصة له لمناقشتها والرد عليها.

ويعرفه جانب آخر من الفقه، بأنه حق كل خصم في أن يعلم أو يمكن من العلم بما لدى الخصم الآخر من وسائل الدفاع والحجج وأن يكون هذا العلم أو إمكانية العلم في وقت كاف يمكنه من الرد على ما قدمه خصمه ومن ثم فإن هذا الحق يثبت بالخصمين بالتبادل ولا يقتصر على أحدهما.

¹ نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 237-238.

² عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 21.

ويعرفه جانب ثالث من الفقه، بأنه تمكن كل طرف أن يعلم بادعاء أو دفاع الطرف الآخر والسماح له بمناقشته ونقضه، بقصد إقناع المحكم أو هيئة التحكيم لأنه أولى بالحماية المطلوبة. ويعرفه جانب رابع من الفقه، بأنه ضرورة مواجهة الخصوم بعضهم لبعض من خلال ادعاءاتهم ودفاعهم.

والرأي الراجح هو حق الخصم في أن يعلم علما تاما، وفي وقت كاف ومفيد إجراءات الخصومة، وما تحويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساسا في تكوين اقتناع القاضي أو المحكم. وذلك لأن هذا المفهوم يشمل حق الخصم في العلم بعناصر الخصومة وإجراءاتها. وذلك لأن الحق في العلم هو شرط أساسي لممارسة الخصم لحقه في الدفاع.⁽¹⁾

ومن هذا المفهوم يتبين لنا أن تحقيق خصومة عادلة ومنصفة للأطراف لا تتم إلا من خلال تمكن الخصم من معرفة الأدلة والمستندات المقدمة ضده من قبل الخصم الآخر، شريطة أن يكون هذا العلم في وقت مناسب ومفيد، يستطيع فيه أن يقوم بالرد على هذه الادعاءات المقامة عليه من قبل خصمه ودحضها.⁽²⁾

2- الاستثناءات الواردة على الوجاهية

إن الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ مثل إجراءات الحكم الغيابي والإجراءات المستعجلة والإدخال في الخصومة يجب أن ينص عليها القانون ويحدد شروطها تحديدا دقيقا. ينبغي على القاضي أن يلزم الخصوم باحترام مبدأ الوجاهية ويلزم نفسه باحترامه ويكون ذلك عن طريق تأكده من أن كل طرف في النزاع قد بلغ خصمه بالمستندات والطلبات التي قدمها للمحكمة كما يتأكد من أن الإدعاءات والطلبات قد تمت مناقشتها أمامه قبل الفصل فيها. فعلى القاضي أن لا يحكم بما لم يطلب منه أو بأكثر مما طلب منه.⁽³⁾

¹ محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 146

² محمد علي عويضة، المرجع نفسه، ص 147.

³ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 23.

المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن في الأحكام الجزائية

الطعن هو مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله، وعليه فالطعن في الأحكام يعد ضماناً رئيسية ومهمة من ضمانات تحقيق العدالة، إذن إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه يقتضي أن تتاح له فرصة التماس كافة درجات التقاضي المتاحة قانوناً أي حق الطعن في الحكم، وهو مبدأ استقرت عليه كافة النظم القانونية ويدخل إنكار هذا الحق في عداد حالات إنكار العدالة.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

هي الطريق الذي أجازته القانون لكل خصم للنعي في أي حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى يتسم في نظره بعيب موضوعي أو شكلي من خلال إعادة طرح الدعوى على القضاء ثانية سواء أمام نفس القاضي كالمعارضة أو قاضي الدرجة الثانية كالاستئناف.

أولاً: المعارضة

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 407 إلى 415 وعليه نوضحها فيما يلي:

1- تعريفها

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية وتكون ممن صدر الحكم في غيبته ذلك أن الحكم الغيابي لا يمكن تفاديه، لظروف اضطرارية ومن مقتضيات العدالة أن تتاح للمحكوم عليه غيابياً فرصة المعارضة في الحكم، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه قبل صدور حكم يدان به وقد ينال من حرته التي هي أسمى غايات المجتمع المتحضر.⁽¹⁾

2- شروطها

للمعارضة عدة شروط نجلها فيما يلي:

¹ مصطفى مجدي هرجه، طرق الطعن العادية، بدون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 08.

أ- أن يكون الحكم موصوفا بأنه غيابي

إن قبول الطعن بالمعارضة أو بالاعتراض على الحكم أو القرار الغيابي، يتطلب أن تتوفر عدة شروط أهمها، أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه حكما أو قرارا غيابيا حقيقة، وصادرا عن محكمة الدرجة الأولى أو عن المجلس الدرجة الثانية، ولا يمكن تصوره في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا. ويمكن أن يكون الحكم الجزائي غيابيا متى تبين أن المتهم قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة المعينة ليس شخصا ولكن بواسطة أحد أقاربه، أو بأية طريقة أخرى ولم يحضر إلى تلك الجلسة، باعتبار أن تبليغ المتهم شخصا بتاريخ ومكان الجلسة المخصصة لمحاكمته وغيابه أو تخلفه عن الحضور لا يجعل من الحكم أو القرار الصادر في غيابه حكما غيابيا، أما إذا كان المتهم قد وقع تبليغه بالحضور إلى الجلسة المحددة تبليغا شخصيا ثم تخلف عن الحضور عمدا أو سهوا فإن الحكم الصادر ضده في مثل هذه الحالة سوف لا يوصف بأنه حكم حضوري، ولا بأنه حكم غيابي، وإنما يمكن أن يوصف بأنه حكم حضوري اعتباري. وأما إذا كان المتهم قد حضر الجلسة الأولى التي وقعت فيها المرافعة في موضوع الدعوى المقامة ضده ثم تغيب عن الجلسة عن الجلسة التالية ولم يحضر جلسة النطق بالحكم الصادر في قضيته فإن الحكم في مثل هذه الحالة يعتبر حكما حضوريا، ولا يقبل الطعن فيه بالمعارضة.

لكن القانون يتطلب تبليغه إليه قبل الشروع في تنفيذه، وأن أجل الطعن بالاستئناف في هذا الحكم سيتحتم أن يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ صدور الحكم أو القرار.⁽¹⁾

ب- أن يقع الطعن خلال الأجل المحدد

إن ثاني أهم شرط من شروط قبول الطعن بالمعارضة، أن يكون هذا الطعن قد وقع التصريح به إلى كتابة الضبط بالجهة القضائية المختصة خلال الآجال القانونية المحددة، والمنصوص عليها في المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية وهو عشرة أيام تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم، وإذا صادف أن كان اليوم العاشر يوم عطلة رسمية فإن حساب العشرة أيام يمتد إلى أول يوم عمل.

¹ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 106-107.

أما ما تجب الإشارة إليه هنا فهو أن القانون الجزائري جعل للطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أجلين اثنين، أجل قصير مدته عشرة أيام تحسب من اليوم الموالي ليوم تبليغ الحكم الغيابي عندما يكون المحكوم عليه يقيم داخل الوطن الجزائري، وأجل طويل مدته شهران عندما يكون المحكوم عليه يقيم خارج الوطن الجزائري.

هذا وتجدر الملاحظة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية قد فرق بين تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا، وبين تبليغه تبليغا قانونيا صحيحا إلى غير المحكوم عليه ممن ورد ذكرهم في المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم حدد أجل الطعن تبعا لذلك.

لكن إذا لم يتم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه تبليغا قانونيا صحيحا، ولم يتبين أن المتهم قد حصل له العلم للحكم تبعا لإجراء من إجراءات التنفيذ، فإن مهلة الاعتراض أو الطعن بالمعارضة تبقى تمتد تلقائيا إلى أن تسقط العقوبة بالتقادم، وهذا يعني أن عدم تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه تبليغا صحيحا وعدم إثبات أنه قد علم بالحكم ومضمونه تبعا لإجراء من إجراءات تنفيذ هذا الحكم، فإن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي سيظل ساري المفعول إلى غاية سقوط العقوبة بالتقادم.⁽¹⁾

3- إجراءاتها

نعني بإجراءات المعارضة بيان ميعادها وكيفية تقريرها والمحكمة التي تختص بنظرها.

أ- ميعاد المعارضة:

إن ميعاد المعارضة هو 10 أيام، تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان لشخص المتهم، وذلك طبقا للمادة 01/411 من قانون الإجراءات الجزائية، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني، وذلك طبقا للمادة 02/411 من نفس القانون، وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم فإن أجل تقديم معارضته في أجل 10 أيام يسري من تبليغ الحكم بالموطن، ومقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، وستظل جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى غاية انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وذلك طبقا للمادة 01/412، ومواعيد المعارضة تتعلق بالنظام العام،

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 107-108.

وبالتالي إذا طعن في الحكم بالمعارضة خارج الأجل القانوني كانت غير مقبولة، ويتم الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ب- الإجراء الذي تقام به المعارضة

تتم المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي في حالة صدور قرار غيابي، وذلك في مهلة 10 أيام من التبليغ ويحكم فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وذلك طبقا للمادة 04/412 و 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وطبقا للمادة 03/413 من نفس القانون تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا، والمثبت في محضر في وقت المعارضة، أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمادة 439 وما يليها، وأيضا المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين أن يكون التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة، وكل إدارة مرخص لها قانونا، وأن يتضمن الواقعة محل المتابعة والنص المنوه عنها والمعاقب عليها، وكذا المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان الجلسة، وتعيين صفة المتهم والمسؤول مدنيا وصفة الشاهد.⁽¹⁾

4- آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي

إن من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ما يلي:

أ- أثر إلغاء الحكم المطعون فيه

من المقرر قانونا أن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغي ما قضي به غيابيا، وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضاوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونون قد صادقوا على قرار منعدم لا وجود له، لأنه بعد قبول المعارضة شكلا فإن الوضع يعود إلى

¹ عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص582.

ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه ويفصل من جديد في القضية كأنها تعرض عليهم لأول مرة.⁽¹⁾

ب- أثر إعادة المحاكمة من جديد

يتعين بعد قبول الطعن بالمعارضة شكلا أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية، وهذا يعني إعادة محاكمة المتهم الطاعن بالمعارضة محاكمة تشمل الإجراءات الشكلية والموضوعية، بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات، وإتاحة الفرصة للمتهم وللنيابة لعرض كل ما يترتب على ثبوت الإدانة أو قيام البراءة، وأنه سيترتب على إعادة المحاكمة بهذا الشكل إصدار حكم جديد في الموضوع بجميع عناصره، بقطع النظر عن توافقه مع مضمون الحكم الغيابي الملغى أو مخالفته له.

ولا يمكن قبول الطعن بالمعارضة شكلا إلا إذا حضر الطاعن جلسة الفصل في طعنه وأثبت أن طعنه بالمعارة كان خلال الأجل القانوني المحدد، وأمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المعارض فيه، ووفقا لشكل الطريقة المنصوص عليها فيما يخص طريقة الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية. وفي هذا المعنى نصت المادة 412 في فقرتها الأخيرة على أنه يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي إما بتصريح يدون ضمن محضر تبليغ، وإما بتصريح كتابي أو شفهي لدى كاتب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة.

¹ قرار المحكمة العليا، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1999/03/22، فضلا في الطعن رقم 183453 (منشور بمجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2002 / 1، الصفحة 106). وكذا قرارها الصادر عن الغرفة نفسها بتاريخ 1999/07/06 فضلا في الطعن رقم 193088 الذي أكد بأنه لا يجوز القضاء بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه لأن ذلك يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، وأنه كان على القضاء إلغاء قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة ثم يتصدوا من جديد للقضية ويصدروا الحكم الذي يروونه مناسبا (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1/2000، الصفحة 211).

ت- أثر تكرار الغياب عن الجلسة

إذا قام الطاعن بالمعارضة بتقديم طعنه وفقا للقانون، وكان طعنه مقبولا شكلا، فهل يقبل منه أن يتغيب عن حضور الجلسة المحددة للفصل في طعنه؟⁽¹⁾

ث- أثر مبدأ عدم الإضرار بالطاعن

إذا كان من الثابت قانونا وفقها أن الطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات الغيابية هو حق لكل من صدر الحكم أو القرار في غيابه، فهل إذا طعن أحدهم بالمعارضة ضد الحكم أو القرار الغيابي وتم قبول طعنه شكلا، فهل يجوز للجهة القضائية المطعون لديها أن تحرق مبدأ عدم الإضرار بالطاعن، وأن تقضي بما يسيء إلى حالة الطاعن عند إعادة مناقشة الموضوع وإصدار حكم جديد؟ أم أنه يجب عليها أن تراعي وضعيته وألا تحكم بما يضر بمصلحته أو بما يمس حقوقه التي كان قد تضمنها الحكم الغيابي؟

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أغفل النص على مثل هذه الحالة، ولم يتضمن مثل هذا المبدأ مع الملاحظة أن هناك من التشريعات من نص صراحة على تبني مبدأ "ألا يضر المعترض باعتراضه" ومعنى ذلك أنه لا يجوز للجهة القضائية النازرة في الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي أن تسيء إلى حالة الطعن، كأن تعيد تكليف وصف الجريمة من جنحة إلى جناية وتحكم بعدم الاختصاص.⁽²⁾

ثانيا: الاستئناف

نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد بين الاستئناف في الجرح والمخالفات من خلال المواد من 416 إلى 438 وكذا نجد القانون رقم 17-07 أنه نص على الاستئناف في الجنايات من خلال المادة

¹ نجد في هذا الصدد المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على ذلك بقولها: "تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني، وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية، وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر في وقت المعارضة، أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها، ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور".

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص113.

322 مكرر في الفصل الثامن تحت عنوان استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.⁽¹⁾

1- تعريفه

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، في الجرح والمخالفات مقتضاه إعادة طرح الدعوى في الشق المستأنف من جديد أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيها، وبذلك يحقق مبدأ التقاضي على درجتين.⁽²⁾

وتراقب المحكمة عن طريق الطعن بالاستئناف نظر الدعوى على درجتين: الدرجة الأولى: إذا نظرت محكمة أول درجة موضوع الدعوى وفصلت فيه. الدرجة الثانية: نظر موضوع الدعوى مرة أخرى بمقتضى الطعن بالاستئناف وفي حدود ما جاء بتقرير الطعن.

ويتعين لكي تنظر المحكمة الاستئنافية في الدعوى مرة أخرى، أن تكون محكمة أول درجة قد استنفذت سلطتها بنظر موضوعها، أما إذا منعها مانع من نظر الموضوع فإن المحكمة الاستئنافية تنظر في مدى صحة الحكم المذكور في حدود ما قضى به، فإن ألغته فلا تتعرض للموضوع بل تعيده إلى محكمة أول درجة لتنظره تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.⁽³⁾

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر ق ع / م د / 17 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 2017/03/16، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثاني عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، للدستوري الجانب الموضوعي، فيما يخص عدم الإشارة إلى الفقرة 02 من المادة 160 من الدستور ضمن تأشيريات القانون العضوي موضوع الإخطار، أي اعتباراً أن المشرع استند ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، إلى المادة 160 من الدستور، لكنه لم يحدد أن الفقرة 02 منها، التي تنص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كيفية تطبيقها، هي التي تخص القانون العضوي، موضوع الإخطار، واعتباراً، بالنتيجة، أن عدم الاستناد إلى الفقرة 02 من المادة 160 ضمن تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار يعد سهواً يتعين تداركه.

² لم ينص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في الدساتير السابقة إلا أنه تدارك ذلك من خلال النص صراحة في المادة 02/160 من التعديل الدستوري الأخير 2016 التي نصت على: "... يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها".

³ مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، صص 72-73.

2- نطاق الاستئناف

لمعرفة نطاق الاستئناف يتعين تبيان الأحكام التي يجوز استئنافها وتحديد الخصوم الذين يسوغ لهم ذلك، ولقد حدد المشرع الأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية فيجوز استئنافها كأصل عام ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- استئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الجرح والمخالفات

يجوز استئناف هذه الأحكام سواء كانت حضورية أم غيابية، وسواء صدرت بالإدانة أو بالبراءة، ويقبل استئناف المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة، في الأحوال التي تحرك فيها الدعوى العمومية والمدعي المدني فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط، وذلك طبقا للمادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، وأما الأحكام الصادرة في المخالفات فقد أخضعها المشرع لقواعد خاصة بحيث ضيق من نطاق استئنافها مراعيًا ضآلة عقوبتها، فنجد المادة 02/416 من نفس القانون تنص على: "...الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بآجال الاستئناف فيرفع في مهلة 10 أيام وذلك وفقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية.⁽²⁾ أما فيما يتعلق بالإجراءات فقد نصت المادة 420 على أن الاستئناف في الأحكام الجزائية يكون إما بتقرير كتابي وإما بتصريح شفهي، يقدم أمام كتابة ضبط المجلس القضائي.⁽³⁾ أما فيما يخص المادة 422 فقد بينت أنه سواء كان المستأنف المحبوس متهما أو طرفا مدنيا أو مسؤولا مدنيا فعلى النيابة العامة أن تأمر بتحويل المحبوس ليمثل أمام المجلس. كما نجد أيضا المادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إيداع عريضة بأوجه الاستئناف، وهذا الإجراء نادرا ما يتم العمل به

¹ عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 589.

² المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية: "يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 01 و03) و350. وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية 05 أيام لرفع الاستئناف".

³ المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية.

رغم أهميته⁽¹⁾ وبالنسبة لآثار الاستئناف في الجرح والمخالفات فله أثرين، الأول موقف نصت عليه المادة 425 من نفس القانون بقولها: "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (الفقرة 02 و03) و365 و419 و427". ولا يكون للاستئناف أثر موقف في الحالات التالية: دفع تعويض مؤقت، الحكم بالبراءة أو بالحبس الموقوف أو بعقوبة تغطي مدة الحبس المؤقت، استئناف النائب العام، إذا كان الحكم تمهيدياً أو تحضيرياً لا يقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

أما الأثر الثاني فهو الأثر الناقل وذلك بموجب المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين في المادة 433"⁽²⁾.

ب- استئناف الأحكام الجزائية الفاصلة في الجنايات

نص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 02/160 على مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وهذا ما انجر عليه تعديل القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل بموجب القانون العضوي 06/17⁽³⁾، حيث جاء في المادة 02 منه: "تعديل المادة 18 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 18: توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول".
أما فيما يتعلق بالآجال فقد نصت المادة 322 مكرر/2: "يرفع الاستئناف خلال 10 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم...".

¹ المادة 422 و423 من قانون الإجراءات الجزائية

² جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 320-321.

³ القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 ص 05.

أما فيما يتعلق بالإجراءات فقد نصت المادة 322 مكرر 02 : " يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من هذا القانون". وبالنسبة لأثر الاستئناف في الجنايات فله أثران، الموقف نصت عليه المادة 322 مكرر 03، والناقل نصت عليه المادة 322 مكرر 07.⁽¹⁾

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

هي الطريق الذي لا يجيزه القانون إلا إذا كان الحكم المنعي به محددًا ومعينا منصوص عليه على سبيل الحصر في القانون، وهو يهدف إلى فحص الحكم من حيث القانون وتقدير قيمته ومن ثم تقرير إبقائه أو إلغائه ويكرس هذا الطريق في التشريع الجزائري الجزائري إلى طريقين هما:

أولاً: الطعن بالنقض

بين قانون الإجراءات الجزائية الطعن بالنقض في المواد من (495 إلى 530)، كما نصت المادة 171 من التعديل الدستوري الأخير على أنه " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...".

1- تعريف الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو آلية رقابة رصدتها المشرع بهدف إبطال أو إلغاء الحكم المعيب والمشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له مع انفصاله عن شقه الواقعي، وذلك من أجل

¹ المادة 322 مكرر 03: " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها:

1- في جنائية،

2- أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه".

والمادة 322 مكرر 07 : " للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء".

التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون، بهدف توحيد القضاء، وبالتالي تحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون واستقرار المعاملات داخل المجتمع.⁽¹⁾

2- الأحكام والقرارات القابلة وغير القابلة للطعن بالنقض

تتمثل هذه الأحكام والقرارات فيما يلي:

أ- الأحكام القابلة للطعن بالنقض

إن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض يمكن القول أنه لم يرد نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بشكل مرتب أو متوالي، ولكن ورد النص عليها في عدة نصوص مختصرة ومتباعدة، حيث اشتملت على أكثرها المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية واشتملت على بعضها نصوص خاصة مثل قابلية الطعن لأحكام محكمة الجنايات، وأحكام المحاكم العسكرية، والأحكام الصادرة عن مجلس أمن الدولة الملغى، وقرارات المجالس الخاصة بالفصل في قضايا مكافحة الإرهاب والتخريب الملغاة أيضا.

ورغم ذلك فإننا سنحاول أن نتحدث عن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، والصادرة عن الجهات القضائية بصفة نهائية وفي آخر درجة، وسنستخلص ذلك كله من نص الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

-قرارات غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلق بالحبس الاحتياطي.

-أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص.

ب- الأحكام والقرارات غير القابلة للطعن بالنقض

إذا كان من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض هي تلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات القضائية في مواد الجرح والجنايات بصفة نهائية، فإن المفهوم المخالف

¹ آمال مقرّي، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص102.

يقضي أن يكون هناك أحكام أخرى وقرارات لا تقبل الطعن فيها بالنقض بالحالة التي هي عليها، ولهذا نعتقد أنه من الأفضل أن نحاول الكلام عن الأحكام والقرارات التي لا تقبل الطعن فيها بالنقض، وذلك على النحو التالي:

- إن الأحكام والقرارات الجزائية والصادرة غيابيا بالنسبة للمتهم لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، لا من المتهم ولا من النائب العام، باعتبار أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يمكن أن يترتب عليه الحكم بالبراءة، أو الحكم بعقوبة يقبل بها المتهم ومن ثمة لم تعد هناك فائدة في الطعن بالنقض قبل الأوان.⁽¹⁾

- إن الأحكام أو القرارات التمهيدية أو التحضيرية الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي تتعلق بتعيين خبير لفحص الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو يتعلق بتحديد نوع ومدى الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية فإنها لا تقبل الطعن بالنقض إلا مع الطعن في الحكم الفاصل في الموضوع.

- من خلال قراءة الفقرة 01 و02 من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص صراحة على أن الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بالنقض من أي من أطراف الدعوى إلا من النيابة العامة، كما نجد أنها تنص على أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجرح والمخالفات، والمتعلقة بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الموضوع لا تقبل الطعن فيها بالنقض ماعدا إذا قضى الحكم في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

- من خلال قراءة الفقرة 02 من المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات، لا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف إلا إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة مالية، أو إذا كانت العقوبة المقررة تتجاوز 05 أيام.

والمفهوم المخالف لمعنى هذه المادة هو أنه إذا لم تكن المحكمة قضت بالحبس أو الغرامة وفقا للشروط المذكورة في هذه المادة فإن حكمها لا يكون قابلا للطعن بالاستئناف، وما دام كذلك فإنه من باب أولى أن لا يقبل الطعن بالنقض، لعدم أهميته.

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص165.

أما ما يمكن أن نلاحظه بشأن المخالفات فإننا نرى أنه من الأفضل أن تقبل كلها الطعن بالاستئناف دون قيد أو شرط، وأن القرارات الصادرة عن الجهة الاستئنافية نفضل أنها لا يجوز أن تكون قابلة للطعن بالنقض، تفاديا لكثرت الطعون أمام المحكمة العليا وقلة الفائدة المنتظرة.⁽¹⁾

3 - أوجه الطعن بالنقض

إن المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على سبيل الحصر على أوجه الطعن بالنقض وذلك يتجلى فيما يلي: " لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- 1- عدم الاختصاص.
- 2- تجاوز السلطة.
- 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- 4- انعدام أو قصور الأسباب.
- 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
- 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.
- 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
- 8- انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر".⁽²⁾

ومن بين الأوجه المذكورة نأخذ على سبيل المثال حالة التناقض القرار الوارد في القرار نفسه.⁽³⁾

¹ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 166-167.

² المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/09/17 فصلا في الطعن رقم 501934، وقد جاء فيه: " حيث أنه من خلال القرار المطعون فيه ذكر في الحثية الثانية من الصفحة رقم 06 ما يلي: "... مما يتعين إحالته (أي المتهم الطاعن) على محكمة الجنايات ليحاكم عن جنحة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق". ثم ذكر في الحثية الثامنة من نفس الصفحة ما يلي: "... لذا فإنه ليس هناك قانونا ما يعزز توجيه الاتهام له (أي المتهم الطاعن) لارتكاب الجنحة (أي تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق) مما يتعين التقرير بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة له. وحيث يتضح من الحثية السابقة أن هناك تناقض في تسبب القرار المطعون فيه، فمن جهة توصل إلى إحالة المتهم بجنحة تحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق، ومن جهة أخرى خلص إلى انتفاء وجه الدعوى عن هذه الجنحة، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال".

ثانيا: التماس إعادة النظر

نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في مادة واحدة على التماس إعادة النظر ألا وهي المادة 531 والتي تنص: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويجب أن تؤسس:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو من فروع أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.⁽¹⁾

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية. وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت (ثبت) عدم صحتها".

1- تعريف التماس إعادة النظر

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الجزائية، تعتبر وسيلة مراجعة الحكم أو القرار وإعادة النظر فيه من جديد، وذلك كلما كان الحكم أو القرار قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وكان قد قضى بالإدانة في جنائية أو جنحة.⁽²⁾

2- أصحاب الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين منحهم حق ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن الفقرتين 03 و04 من المادة 531 وهم: المحكوم عليه أو ورثته، النائب العام أو وزير العدل.

بالنسبة للمحكوم عليه فيمكنه الطعن بالتماس إعادة النظر في الحالات المذكورة في الفقرة 01 و02 من المادة 531 وهي تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية القتل تثبت وجود المجني عليه

¹ من أمثلة قبول التماس إعادة النظر المبني على الحالة الرابعة: قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1982/01/05 فصلا في الطعن رقم 24111 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 04/1984، الصفحة 265) وقد جاء فيه: "المبدأ: متى كان من المقرر قانونا أنه لا يسمح بطلب التماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت هذه الأحكام تقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة، ومن ثم فإن تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة ومن شأنها التلليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبررا لقبول طلب التماس إعادة النظر أمام المجلس الأعلى إذا ما رفع إليه من النيابة العامة لدى المجلس نفسه بناء على طلب وزير العدل. إذا كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجرح قضت بإدانة المعينين في قضية تزوير وثائق إدارية ونصب، وكان هذا الحكم قد اكتسب حجية الشيء المقضي لعدم الطعن فيه بالطرق القانونية ثم اتضح ما يثبت أهمها لم يرتكبا هذه الوقائع بموجب قرار من وزارة قدماء المجاهدين. ومتى كان ذلك استوجب قبول طلب التماس إعادة النظر شكلا وموضوعا، وإبطال حكم الإدانة والقضاء ببراءة المتهم من تهمة تزوير وثائق إدارية".

² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص181.

المفترض على قيد الحياة، أو إدانة الشاهد الذي ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه بشهادة الزور ضد المحكوم عليه.

وبالنسبة لحق وزير العدل في الطعن، فإن القانون منحه ذلك الحق في الحالتين السابقتين بالإضافة إلى الحالة المذكورة في الفقرة 03 والمتعلقة بإدانة متهم آخر من أجل ارتكابه نفس الجريمة أو الجنحة المعاقب عليها المحكوم عليه بحيث لا يمكن التوفيق بينهما.

أما بالنسبة للحالة الرابعة والمتعلقة باكتشاف وقائع جديدة أو تقديم وثائق كانت مجهولة للقضاة الذين قضوا بالإدانة، فإن القانون حصر بناء الطعن على أساسها على النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل.⁽¹⁾

¹ إسمة شقال، صلاحيات جهة الاتهام مقارنة بحقوق الدفاع، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، ص65.

استخلصنا من خلال هذا الفصل، بعد تناولنا لعدة عناصر مهمة، أن المحاكمة العادلة هي عبارة عن كافة الإجراءات التي تنعقد فيها الخصومة الجنائية، وذلك وفق عدة ضمانات من شأنها أن تكفل للمتهم الحماية لحقوقه وحياته، ولا يخفى علينا أن هذه الضمانات منها، ما هو منصوص عليه صراحة في الدستور، ومنها ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية، سواء بصفة صريحة أو ضمنية.

خاتمة

خاتمة

إن من الحقوق والحريات نجد الضمانات الدستورية المقررة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وهي تعد أحد الموضوعات الرئيسية، والتي كرستها أغلب الدساتير ومن بينها الدستور الجزائري، حيث نجده من جهة ينص صراحة على بعض الضمانات، ومن جهة أخرى هناك ضمانات نص عليها ضمنا، وأخرى تركها للقوانين والتشريعات.

ومن خلال ما تناولناه في دراستنا، سوف نتعرض في هذه الخاتمة إلى الإجابة على أهم الإشكاليات وذلك وقف النتائج التي توصلنا إليها، وإبداء بعض المقترحات.

ومن بين النتائج نجد أن استقلالية القضاء مبدأ عالمي مكرس دوليا ودستوريا، وقد نصت المادة 156 من الدستور الجزائري 2016 صراحة على استقلالية السلطة القضائية، والمادة 165 و167 والتي تحمي القاضي من جميع أشكال الضغوط والتدخلات.

ووجدنا أيضا أن مبدأ الفصل بين السلطات، يعتبر ضمانا لاستقلالية القضاء، وتمثلت مظاهر تطبيقه من خلال الفصل العضوي والوظيفي بموجب الدستور.

ومن بين النتائج المتوصل إليها أيضا، أن مبدأ حياد القاضي لم يكرسه الدستور الجزائري بالنص عليه صراحة، وإنما تم استنباطه ضمنا من مبدأ استقلالية القضاء، وهذا الحياد له ضمانات من بينها الفصل بين سلطة الاتهام والحكم، وكذا الفصل بين سلطة التحقيق والحكم، وله موانع أيضا تتمثل في الرد والتنحي.

كما توصلنا إلى أن المساواة في المحاكمة العادلة، هي المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية، وهناك استثناءات واردة على هذا المبدأ من بينها الشهادة أمام القضاء ووفقا لما أشرنا سابقا وجدنا أن هناك تمييز بين أعضاء البرلمان والدبلوماسيين عن المواطنين من خلال تمتعهم بالحصانة.

بالإضافة إلى أننا خلصنا إلى أن مبدأ العلنية والشفوية، وكذا مبدأ التسبب والحضورية، هي ضمانات متعلقة بالحكم، وتعتبر من أهم الضمانات التي تحقق العدالة والمصلحة العامة، ولاحظنا أن المشرع الدستوري اكتف بالنص على علانية النطق بالحكم، وأغفل حق علانية إجراءات المحاكمة تاركا أمر تنظيمها لقانون الإجراءات الجزائية، وإذا كان في علانية الجلسة مساس بالنظام العام والآداب، فيجب أن تكون سرية.

خاتمة

كما توصلنا إلى أن تحديد مصادر التجريم والعقاب مرتبط بمبدأ شرعية أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، الذي استقر في أغلب القوانين الجنائية الحديثة، كما اكتسب هذا المبدأ احترام معظم الدول فنصت عليه في دساتيرها حتى يحترمه المشرع والقاضي ولا يجرؤ على خرقه، بالإضافة إلى أن قرينة البراءة ضمانا للمتهم حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.

وخلصنا أيضا إلى أن حق الدفاع ضمانا هامة للمتهم، يستلزم على الدولة حمايته واحترامه لتحقيق العدالة.

بالإضافة إلى أننا توصلنا إلى أن من أهم الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة، عدم محاكمة المتهم عن الخطأ مرتين، وكذا حقه في محاكمة سريعة والتي لم ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية بشكل صريح إلا أنه من خلال المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 نصت على المثل الفوري أمام المحكمة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى.

وفي الأخير تناولنا حق المتهم في الطعن، باعتباره ضمانا هامة نظرا لما قد يلحق الأحكام من عيوب، تحقيقا للعدالة، وخلصنا إلى أن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، لم تنص عليه الدساتير السابقة، إلا أنه تم تدارك ذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 من خلال المادة 02/160.

وفي الختام كان ولا بد من الإشارة إلى بعض المقترحات ومن بينها ما يلي:

نقترح تعديل المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بإضافة عبارة (شفوية إجراءات المحاكمة) وذلك من أجل التطبيق السليم للقانون.

نقترح تعديل المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء 11/04 المتضمنة منح وزير العدل حق إصدار قرار توقيف القاضي عن العمل، وإضافة عبارة (يصدر قرار بإحالة إلى المجلس الأعلى للقضاء) وذلك ضمانا لمبدأ الاستقلالية، الذي يقتضي أن لا يكون القاضي مجرد موظف تابع لوزير العدل.

نقترح احترام مبدأ المساواة، حتى لا يكون هناك خرق له، وتجسيده على الواقع لكي لا تبقى ترسانة القوانين المكرس له حبرا على ورق.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: دساتير

- 1- دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية العدد 96، المنشورة في 08/12/1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، الجريدة الرسمية العدد 25، المنشورة في 14/04/2002، المعدل بالقانون 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 الجريدة الرسمية العدد 63، المنشورة في 16/11/2008، والمعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية العدد 14، المنشورة في 07/03/2016.
- 2- دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10/09/1963.
- 3- دستور 1976، المؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية العدد 94 الصادرة في 24/11/1976.
- 4- دستور 1989، المؤرخ في 28/02/1989، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة في 01/03/1989.

ثانياً: اتفاقيات دولية

- 5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
- 6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في ديسمبر 1948.
- 7- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

ثالثاً: القوانين

- 8- القانون العضوي رقم 06-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20.
- 9- القانون 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- رابعاً: كتب عامة**
- 11- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 12- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 13- أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، المكتب الجامعي الحديث، 2009.
- 14- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، مصر، منشأة المعارف، 2007.
- 15- عادل قرانة، النظم السياسية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 16- عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 17- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- 18- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 19- عبد القادر الشبخلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 20- عبد الله اوهاييه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

- 21- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- 22- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 23- مصطفى مجدي هرجه، طرق الطعن العادية، بدون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- 24- نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.
- 25- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 26- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية، 2016.
- 27- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثانية، 2016.
- 28- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- خامسا: كتب متخصصة**
- 29- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 30- حامد إبراهيم عبد الكريم، ضمانات القاضي، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 31- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، بدون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع

- 32- علاء الدين علي محمد الشيمي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة الجنائية، مؤلف جماعي، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، الطبعة الثانية، عمان، نظام عساف، 2016.
- 33- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- 34- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، الطبعة الرابعة، دار الخليج للنشر والتوزيع، وعمان، 2014.
- 35- محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- سادسا: رسائل ومذكرات جامعية**
- 36- بركان فاطمة الزهراء، الحريات الشخصية والضمانات القضائية، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.
- 37- شقال إسمة، صلاحيات جهة الاتهام مقارنة بحقوق الدفاع، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009.
- 38- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 39- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 40- عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 41- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

مقري آمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

سابعاً: مقالات

42- حسيبة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد5، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

43- شريف أمينة، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1، الجزائر، 2014.

44- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بسكرة.

45- فريد علواش ونبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة محمد خيضر، بسكرة.